

الحماية الجزائرية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري

- دراسة مقارنة -

م. نافع تكليف مجيد دفار العماري

كلية القانون / جامعة بابل

**The Algerian Objective Protection of the Artificial Human Vaccination
A Comparative Study****Lecturer. Nafi' Takleef Majeed Daffar Al-Imari****College of Law / University of Babylon**

nafei1982@yahoo.com

Abstract

It was used human artificial inoculation process to submitting medical assistance to couples with who suffer from reproductive problems, which is intended: It is a process that involves either the introduction of semen into the vagina, for the purpose of inoculation the egg inside the womb, or by implantation the fertilized egg in the test tube inside the wife uterus which wishes in pregnant, for the therapeutic necessity lies in removal infertility, to enable the couple to the reproductive.

Islamic jurisprudence allowed to a human artificial inoculation to sperm for husband during his lifetime only, because the marital relationship ends to death, this applies to artificial inoculation both internally and externally. The French legislature organized this subject in Law No. (653) of 1994, which allowed the couple to take action when obtaining the consent of the parties and the depletion of all means of treatment. The Iraqi legislature and the Egyptian legislature did not regulate the process of artificial insemination, while the Libyan legislature prevented it with consent or without consent. Iraqi legislator provided substantive penal protection, which is the criminalization and punishment of all acts that harm the human artificial inoculation process and represented in criminalization of abortion, adultery and rape.

Keywords: Artificial inoculation, Penal Protection

المخلص:

لقد استعملت عملية التلقيح الصناعي البشري من اجل تقديم المساعدة الطبية للأزواج الذين يعانون من مشاكل في الانجاب والذي يقصد به: عملية تجري اما بإدخال المني في المهبل لغرض تلقيح البويضة داخل الرحم او بزرع البويضة الملقحة في انبوب الاختبار داخل رحم الزوجة التي ترغب في الحمل وذلك لضرورة علاجية تكمن في ازالة العقم بتمكين الزوجين من الانجاب.

وقد اجاز الفقه الاسلامي التلقيح الصناعي البشري بحيوانات الزوج اثناء حياته فقط لان العلاقة الزوجية تنتهي بمجرد الوفاة وهذا ينطبق على التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي معاً، وقد نظمته المشرع الفرنسي في القانون رقم (653) لسنة 1994م الذي اجاز اجراء للزوجين عند الحصول على رضا الطرفين واستنفاد كافة الوسائل العلاجية، ولم ينظما المشرع العراقي والمصري عملية اجراء التلقيح الصناعي في حين منع المشرع الليبي اجراءه برضا او بدون رضا، وقد وفر المشرع العراقي الحماية الجزائرية الموضوعية والتي تتمثل في تجريم ومعاقة كافة الافعال التي تضر بعملية التلقيح الصناعي البشري والتي تمثلت بتجريم الاجهاض والزنا والاعتصاب.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الصناعي، الحماية الجزائرية.

المقدمة:**أولاً: التعريف بموضوع البحث**

العلاقة بين الطب والقانون علاقة وثيقة وهامة كل منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به فغايتها واحدة هي تحقيق سعادة الانسان وقد أثار التطور الحديث للعلوم الطبية وطرق العلاج الكثير من المشكلات القانونية بسبب استخدام الطرق والاساليب الطبية الفنية الحديثة غير المألوفة في الاعمال الطبية التقليدية.

والتلقيح الصناعي البشري إلا دليل يشار اليه في هذا المجال فتعد من احدث الوسائل العلاجية التي توصل اليها التقدم الطبي لمعالجة العقم بوصفه أحد الامراض المستعصية التي يعاني منها الكثير من الناس لتلبية رغبتهم الملحة في الانجاب، وقد نشأت العديد من المراكز الطبية لإجراء عملية التلقيح الصناعي البشري في اغلب دول العالم لغرض مساعدة الاشخاص الذين يعانون من عدم القدرة الانجابية.

ثانياً: أهمية البحث

ان ثورة العلوم الطبية كانت ولازالت دائماً في خدمة الانسان وحاجاته العضوية والنفسية، فقد فتحت هذه الثورة الأبواب أمام علاج العقم وذلك ان العقم يمثل مشكلة حقيقية وجادة بالنسبة للبعض الآخر فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بما يسمى الصحة الانجابية، لذلك كان اختيارنا لموضوع "الحماية الجنائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري" بحثاً لهذه الدراسة نزولاً على اهميته وما يثيره من مشاكل أخلاقية ودينية وقانونية كثيرة.

ثالثاً: مشكلة البحث

يعالج هذا البحث مشكلة على درجة كبيرة من الاهمية وهي مدى مشروعية هذه التقنية ابتداءً من الناحية القانونية، بالإضافة الى انه لا يوجد تنظيم قانوني ينظم القواعد الموضوعية والاجرائية اللازم توافرها لإجراء التلقيح الصناعي، فضلاً عن عدم وجود نصوص جزائية تعاقب بعض الافعال المخالفة التي تؤدي الى المساس بالحرية الجنسية للزوجين او التي تتضمن الاستيلاء على البيضات الملقحة الموجودة في بنوك الاجنة.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، فضلاً عن المنهج المقارن من خلال مقارنة القانون العراقي بغيره من القوانين المقارنة والمتمثلة بالقانون الفرنسي والمصري واليمني.

خامساً: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث في التعرف على كافة الجوانب التي تتعلق بالحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري، ونستبعد من نطاق دراستنا مسألتين: الاولى الجوانب العلمية الصرفة للتلقيح الصناعي البشري فيما عدا اشارات بسيطة الى بعض المفاهيم العلمية لإعطاء تصور اولي حول التلقيح الصناعي البشري، والثانية ماهية الحماية الجزائية الموضوعية بصورة عامة وذلك لسبق بحثها في مراجع قانونية عديدة، ومع ذلك فقد اشرنا الى تعريفها في المبحث الثالث.

سادساً: خطة البحث

ان متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة الموضوع والغرض من بحثه تجعل من المناسب ان نعالج هذا الموضوع في ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الاول ماهية التلقيح الصناعي البشري، ونستعرض في المبحث الثاني مدى مشروعية التلقيح الصناعي، ونخصص الثالث نطاق الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري، وسنختم بحثنا بأهم ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات والله الموفق.

تمهيد: التطور التاريخي للتلقيح الصناعي البشري

ان عملية التلقيح ليس معجزة خارقة للعادة فقد فطن لها العقل البشري منذ مئات السنين الى امكان حدوث الحمل بهذه الطريقة كأن تستدخل المرأة المنى في فرجها، فقد اثبت العلم الحديث ان المنى (الحيوان المنوي) يمكن أن يعيش في الدفء والظلام مدة يحتفظ فيها بحيويته حتى ينقل الى رحم المرأة اذا اريد ذلك.

وكان يستخدم قديماً في بعض القرى البدائية ما كان يقع ولا يزال موجوداً بين الناس أمر (الصوفة) وهو الاكثر قطعة من الصوف يوضع فيها السائل المنوي وتعطى للمرأة من الدجالين حتى تضعها على فرجها فترة من الزمن معتقدة انها تأخذها من يد مباركة لإزالة العقم، وانه يحدث لها الحمل اذا ما اتصل بها زوجها ولكن في الغالب يحدث لها الحمل فعلاً عن طريق الحيوانات المنوية التي كانت في الصوفة وهي محتفظة بحيويتها فإذا ما تم الحمل بهذه الطريقة الاتصال غير المباشر فهو المراد بالتلقيح الصناعي⁽¹⁾.

وقد عبر عنه الفقهاء قديماً في كتبهم لكن في نطاق نظري وتحت عنوان غير التلقيح الصناعي فجاء بحثهم مندرجاً في مواضيع تبحث عن العدة والحاق الولد وثبوت النسب من عدمه ومعنى ذلك انهم عرفوا التلقيح الصناعي لكن ليس بالمسمى الذي نعرفه، ان اول من قام بهذه التجربة في الادميين الدكتور الانكليزي (جون هنتر) سنة 1899 وكان ذلك بنطفة الزوج لزوجته، حيث اجريت العملية لزوجة احد التجار الذي امتنع عليه الاتصال الجنسي بزوجته على نحو كان نظراً لوجود تشوه خلقي في فتحة الرحم ولم تعلن عن هذه الخطوة في ذلك الوقت نظراً لعدم تطور الافكار الدينية والخلقية بما يسمح بقبولها، ولهذا لم يكشف النقاب عن حدوثها إلا بعد فترة من الوقت⁽²⁾.

وفي فرنسا اكتشفوا عمليات التلقيح الصناعي سنة 1865م ولم يكن الامر مقبولاً بغير نقد في هذه الازمنة خاصة من جانب رجال الدين ومع اواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، ظهر الاتجاه واضحاً في الدول الغربية من جانب رجال الدين ضد وسائل الانجاب، بل وصل الاعتراض بين رجال الدين المسيح حد الاجماع في ذلك الوقت، فقد كان العداء هو موقف الكنيسة الكاثوليكية سنة 1897م وكذلك موقف الكنيسة البروتستانتية سنة 1948 واصدرت الاكاديمية الفرنسية للعلوم والاخلاق السياسية في نهاية الاربعينات بياناً يدين الانجاب الصناعي، لذلك كانت هذه العمليات تتم في الخفاء في فترة المشار اليها سابقاً، مما جعل من الصعب الحصول على احصائيات في هذا الموضوع، غير ان كثرة الحالات التي بدأ الاطباء يمارسونها لمصلحة أناس حرموا من الانجاب الطبيعي لسبب أو لآخر وبدأت في التأثير على الرأي العام الذي بدأ بتقبلها، وقد أعلن مركز دراسة وحفظ السائل المنوي في فرنسا وهو ما يطلق عليه اختصار (CECAS) ان هناك حوالي عشرين الف حالة اعلن عن ولادتها عن طريق التلقيح الصناعي وفي الولايات المتحدة الامريكية اعلن عن ولادة خمس وعشرين الف حالة، ومع هذا العدد الكبير بدأ يستقر في الازدهان ان هذه العملية اصبحت على قدر من اليسر والسهولة⁽³⁾.

وفي ايطاليا يعد الدكتور (دانيل بتروشي) أول من قام بإجراء تجارب وابحاث في مجال القضاء على المشاكل التي يسببها انسداد المبيضة وفي عام 1961 بدأ في تطبيق ابحاثه عملياً في عيادة خاصة في بولونيا الى ان منعه احدى الراهبات، وقد رفضت هذه الراهبة التي كانت مسؤولة عن غرفة العمليات حيث كانت المريضة تنتظر بعد تخديرها المبيضة المخصبة مساعدته على الرغم من تدخل الاسقف ستيلازي اسقف ايفيريا شمالي ايطاليا لصالحه، وقد استمر بتروشي في ابحاثه ولكن في اطار السرية وفي عام 1966 حقق انجازاً علمياً على طريقة طفل الانابيب وذلك عن طريق تلقيح المبيضة بالسائل المنوي في وعاء خاص يعد بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن⁽⁴⁾.

(1) د. محمود الزيني، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص115.

(2) د. يحيى شريف وآخرون، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بلا سنة نشر، ص51.

(3) د. محمود سعد شاهين، اطفال الانابيب بين الحظر والاباحة وموقف الفقه الاسلامي منها، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص89-90.

(4) د. حسيني هيك، النظام القانوني للانجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص113.

ومع مرور سنوات من القرن العشرين بدأ الرأي العام يتقبل الموضوع ولا يعترض عليه، ولكن فيما بين المتزوجين لأن الامر لم يخل من اساءة استعمال حيث جنح البعض الى مد نطاق التلقيح الصناعي ليستفيد منه غير المتزوجين، حيث قد تسعى امرأة الى الانجاب مع رغبتها الى عدم الزواج وامتاعها ان يتصل بها أي رجل وهذا مظهر غريب وشاذ، ولاشك انه مرفوض خاصة في البلاد الاسلامية وفي الغرب ومازال يثير قلقاً وجدلاً واسعين⁽¹⁾.

المبحث الاول

ماهية التلقيح الصناعي البشري

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الاول مفهوم التلقيح الصناعي البشري، وفي الثاني أنواع التلقيح الصناعي البشري. **المطلب الاول**

مفهوم التلقيح الصناعي البشري

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الاول لتعريف التلقيح الصناعي البشري، والثاني لمبررات وأسباب التلقيح الصناعي البشري.

الفرع الاول

تعريف التلقيح الصناعي البشري

لأجل الاحاطة بموضوع تعريف التلقيح الصناعي، لابد من التطرق ابتداءً الى التعريف اللغوي، ثم الى التعريف الاصطلاحي.

أولاً: تعريف التلقيح الصناعي لغة

يعرف لغة بأنه ما تلقح به النخلة ولقح الزرع أي هاجت بعد سكون فهي لاقح والقحت الشجرة أي انبتت الزرع والقحت الريح السحابة أي خالطتها ببرودتها فهي ملقحة ومنه قوله تعالى ((وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ))⁽²⁾، ويقال القحت الريح الشجر والنبات أي نقلت اللقاح من عضو التذكير الى عضو التأنيث، واللقاح هو ماء الفحل من الابل أو الخيل وغيرها وتلقيح النخل معروف يقال: لقح النخلة تلقيحاً، والملاقح هي الفحول وهي أيضاً الاناث التي في بطونها الاولاد، والملاقيح ما في بطون النوت من الاجنة الواحدة⁽³⁾، واللقاح هو اسم لماء الفحل والابل والخيل، وأصل اللقاح في الابل ثم استعير في النساء، فيقال: القحت اذ حملت واللقح أيضاً، ويقال: امرأة سريعة اللقح ولقح جسم الانسان أو الحيوان بمعنى أدخل فيه اللقاح⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف التلقيح الصناعي البشري اصطلاحاً

يختلف مفهوم التلقيح الطبيعي عن مفهوم التلقيح الصناعي، فالتلقيح الطبيعي يتم بطريقة الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة ويتحقق بالتقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة داخل الجهاز التناسلي الانثوي في قناة فالوب اثناء حالة الجماع الطبيعي، وكل عملية تلقيح بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي هي عملية تلقيح صناعي⁽⁵⁾. ويعرف التلقيح الصناعي من الناحية العلمية بأنه: عملية نقل الحيامن المنوي للرجل بطريقة صناعية الى مهبل المرأة من أجل تلقيح بويضتها وحدث الاخصاب (Fertilization)⁽⁶⁾.

وعرف من الناحية الفقهية بعدة تعاريف ولعل من أهمها بأنه: عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة، وذلك بالتحقق من ادخال مني الزوج الى الزوجة او شخص اجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي⁽⁷⁾، كما عرف بأنه: العملية التي بإجرائها يتم

(1) د. محمود سعد شاهين، مرجع سابق، ص 91.

(2) سورة الحجر، الآية (22).

(3) محمد بن جلال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف، بيروت، ص 4057.

(4) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة الاموية، بيروت، ص 602.

(5) د. عبد الحسين بيرم، المرأة والحياة، الطبعة الاولى، المكتبة الحديثة، بغداد، 1989، ص 83.

(6) د. محمود سعد شاهين، مرجع سابق، ص 86.

(7) د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 350.

تخصيب بيضة الزوجة عن طريق التقائها مع الحيوان المنوي لزوجها سواء كان هذا الالتقاء قد حدث داخل الرحم أو تم في انبوب أو لا ثم نقلت بعد ذلك البيضة المخصبة الى رحم الزوجة دونما تدخل من الغير مطلقاً وذلك في حياة الزوج وفي قيام علاقة زوجية بين الزوجين⁽¹⁾، وكذلك عرف بأنه: النقاء الحيوان المنوي بالبيضة الانثوية داخل جسم الانثى وتكون ذلك عادة في الثلث الاعلى من قناة المبيض⁽²⁾، وعرف أيضاً بأنه: عملية تجري اما بإدخال المنى في المهبل لغرض تلقيح البويضة داخل الرحم او لزرع البويضة الملقحة داخل انبوب الاختبار ووضعها داخل رحم المرأة التي ترغب في الحمل وذلك لضرورة علاجية تكمن في علاج اثار العقم بتمكين الزوجين من الانجاب⁽³⁾.

أما من الناحية التشريعية فقد عرفه المشرع الفرنسي في قانون استخدام منتجات الجسد والمساعدة الطبية للإنجاب الصادر عام 1994 في المادة (1/152) منه بأنه: الممارسة للطب التطبيقي والبيولوجي الذي يسمح بالحمل في بيئة مصطنعة ونقل الاجنة والتلقيح الصناعي وكل تقنية لها اثر معادل تسمح بالإنجاب خارج العملية الطبيعية⁽⁴⁾، وتبين من خلال هذا النص ان المشرع الفرنسي استخدم عبارة المساعدة الطبية للإنجاب (للدلالة على التلقيح الصناعي البشري).

ومما سبق يمكننا ان نعرف التلقيح الصناعي البشري بأنه: اخصاب بيضة الزوجة بغير الطريق الطبيعي من خلال ادخال الحيوان المنوي للزوج في المهبل لغرض تلقيح البويضة داخل الرحم او بزرع البويضة الملقحة والموجودة داخل انبوب الاختبار داخل رحم الزوجة التي ترغب بذلك لغرض تمكينها من الانجاب.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا ان نبين عناصر هذا التعريف والتي لا بد من توافرها لغرض اجراء عملية التلقيح الصناعي وهي كالاتي:

- 1- قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين.
- 2- وجود ضرورة علاجية لدى احد الطرفين (الزوجين) كأن يكون وجود حالة العقم او تشوهات في الرحم او ضعف في الحيوان المنوي... الخ.
- 3- الحصول على موافقة الزوجين لإجراء عملية التلقيح الصناعي.

الفرع الثاني

مبررات وأسباب التلقيح الصناعي البشري

توجد عدة مبررات وأسباب تدعو الزوجين غير القادرين على الانجاب بالوضع الطبيعي الى اللجوء الى التلقيح الصناعي من اجل انجاب الاطفال، لذلك سنحاول بيان ذلك في النقطتين الاتيتين:

أولاً: مبررات اللجوء الى وسائل التلقيح الصناعي البشري

تتعدد مبررات الوسائل الصناعية للأشخاص غير القادرين والراغبين على الانجاب والتي من المحتمل ان يحدث الحمل وثم تحقيق رغبة الزوجين في الانجاب، وسنحاول ان نسلط الضوء على هذه المبررات العامة التي تدعو الى اللجوء لوسائل التلقيح الصناعي والتي لها اهمية في حياة الفرد والمجتمع وهي كالاتي:

- 1- يعد التلقيح الصناعي بمثابة ضرورة اجتماعية في بعض الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها البلاد كالحروب والزلازل والفيضانات، حيث تؤدي هذه الظروف الاستثنائية الى وفاة العديد من الاشخاص مما يجعل الدولة تحت الافراد على الاستمرار في

(1) د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص 116-117.

(2) عمر بن محمد بن ابراهيم، احكام الجنين في الفقه الاسلامي، مطبعة الاندل، جدة، بلا سنة نشر، ص 225.

(3) د. محمود أحمد طه، الانجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 89-90.

(4) نقلاً عن: د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص 117.

الانجاب الطبيعي واللجوء الى وسائل الانجاب الصناعي أيضاً، وذلك للتغلب على العجز في البنيان الاجتماعي الذي أحدثته مثل هذه الظروف الاستثنائية⁽¹⁾.

2- التلقيح الصناعي يتغلب على مشكلة عدم القدرة على الانجاب التي يعاني منها الأزواج بسبب خلل في الجهاز التناسلي للزوجة يمنع دون وصول الخلية الذكرية الى حيث توجد بويضتها من خلال الاتصال الجنسي البشري⁽²⁾.

3- يتم اللجوء اليه من قبل الاطباء لغرض معالجة حالة العقم عند النساء بسبب انسداد قنوات المبيض (أنابيب قناة فالوب) أو حالات التهاب الرحم أو إفرازات عنيفة لمواد مخاطية تؤدي لقتل الجينات أو في حالة العقم عند الرجل بسبب ضعف أو قلة عدد الحيوانات أو في حالة بطانة الرحم المنشدة وهي تتعلق بأنابيب قناة فالوب وقدرتها على النقاط البيضاء أو عدم قدرة البويضات على الانطلاق عن الجزيئات أو في حالة العقم غامض السبب هو عقم الزوجين رغم انهما طبيعيين ويعتقد انه يرجع الى عوامل انثوية تمنع الحمل لكنها عوامل غير معلومة، حيث تذهب الدراسات الاحصائية التي تبين من هو المسؤول عن العقم أكدت ان المرأة مسؤولة 35% والرجل 35% والباقي عوامل مشتركة بين الزوجين.

4- يعالج مشكلة عدم القدرة على الانجاب ويسد ثغرة لحالة اجتماعية ونفسية، لأنه لو تسلت هذه الظاهرة لأدى الى تعرض ملايين من الاسر الى الانهيار وبالتالي تصدعت حياة المجتمع، وذلك بسبب النقص في اعداد المجتمع المطلوبة للنهوض والتقدم في جميع المجالات.

5- تجري وسيلة التلقيح الصناعي أحياناً لأغراض تحسين النسل البشري، وذلك لغرض علاج من الامراض الوراثية التي يعاني منها والتي تنتقل من جيل الى آخر⁽³⁾.

ثانياً: اسباب اللجوء لوسائل التلقيح الصناعي البشري

تتعدد الاسباب الفردية لوسائل الانجاب غير الطبيعي (الصناعي) وتتنوع وهي اسباب لا حصر لها لأنها متعددة، ويصل الطب كل يوم الى جديد ومن المتفق عليه ان اهم الاسباب المؤدية للتلقيح الصناعي البشري تتمثل في الآتي⁽⁴⁾:

- 1- قلة عدد الحيوانات المنوية الحية في الدفعة الواحدة لدى الرجل القادرة على اتمام عملية اخصاب البويضات الانثوية.
 - 2- الافرازات الكثيفة لعنق الرحم والتي تعيق ولوج الحيوانات المنوية.
 - 3- وجود تضاد بين خلايا الجهاز التناسلي والحيوانات المنوية لإخصاب البويضة.
 - 4- قفل الانابيب الموصلة للمبيض بالرحم وفشل عمليات فتحها.
 - 5- الحموضة الزائدة للجهاز التناسلي مما يتسبب في قتل الحيوانات المنوية المتدفقة بداخله.
 - 6- امتناع تلاقي بذور الانجاب الذكرية والانثوية معاً بالطريق الطبيعي على الرغم من توافر الامكانات الانجابية للمرأة، وذلك بوجود مبييضها في حالة سليمة قادراً على افراز البويضات والرحم سليم ومهيئ لحمل الجنين.
- ويمكننا الإشارة الى ان السبب الاول يكون متعلق بالرجال دون النساء ويعد مشكلة كبيرة يعاني منها في الآونة الاخيرة فنسبة كبيرة من الرجال مصابون بضعف الخصوبة وهم في مقتبل العمر، وذلك نتيجة أمور كثيرة لعل من اهمها التلوث المحيط والضغط العصبية والنفسية على هؤلاء الرجال في هذا السن (سن الانجاب)، أما الاسباب من (2-5) فتتعلق بالمرأة أكثر من الرجل لأنها تتعلق بالإمراض المتعلقة بالرحم والبويضات، في حين يتعلق السبب الاخير (السادس) بشكل أكيد بالرجال لعدم قدرة المريض على اصال المني الى المكان المناسب في رحم زوجته⁽⁵⁾.

(1) احمد شوقي ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المنصورة، مصر، 1986، ص 349 .
 (2) د. محمد عبد الشلتاوي، التلخيص من اللجنة الفاضلة، الطبعة الاولى، بلا ناشر ومكان نشر، 1991، ص 76 .
 (3) د. حسيني هيك، مرجع سابق، ص 124-125 .
 (4) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 17 .
 (5) د. حسيني هيك، مرجع سابق، ص 122-123 .

المطلب الثاني

أنواع وذاتية التلقيح الصناعي البشري

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الاول لأنواع التلقيح الصناعي البشري والثاني لذاتية التلقيح الصناعي البشري.

الفرع الاول

أنواع التلقيح الصناعي البشري

سنتناول هذا الفرع في نقطتين، الاولى للتلقيح الصناعي الداخلي، والثانية للتلقيح الصناعي الخارجي.

أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي

تعد روسيا أول دولة تستخدم التلقيح الصناعي الداخلي بطريقة علمية، وذلك في بداية القرن العشرين، وخاصة في العقد الاول منه عندما تمكن الروس من تلقيح الابقار والاغنام والخيول والخنازير، وبعد النجاح الباهر الذي حققه هذا النوع في مجال الحيوانات، انتقل استخدامه الى الانسان وتكونت بنوك المني وانتشرت انتشاراً كبيراً في الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا واشتهرت هذه البنوك في اوقات الحرب وخاصة في حرب فيتنام عندما كان الجنود الذاهبون الى الحرب يعطون منيهم لهذه البنوك لتستعمله النساء اثناء غياب الأزواج في حالة الحرب⁽¹⁾.

ويعرف هذا النوع من التلقيح بأنه: مجموعة من الاعمال الطبية التي تتم عن طريق ادخال ماء الرجل في الموضع المخصص له عند الزوجة بغية الانجاب وذلك لضرورة علاجية وبضوابط لابد من توافرها⁽²⁾، ويتم التلقيح الصناعي الداخلي في الاحوال الاتية:

1- التلقيح الصناعي الداخلي بحيوانات الزوج اثناء حياته

يتم اللجوء الى هذه الوسيلة عندما تكون الحيوانات المنوية للزوج سليمة والانابيب عند الزوجة مفتوحة والرحم بحالة جيدة، إلا ان السبب يعود الى وجود مضادات ضد الحيوانات المنوية في عنق الرحم ومن اجل التغلب على ذلك تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج وتحقن داخل تجويف الرحم لذلك تتم عملية الحقن في الرحم بدلاً من الحقن في المهبل⁽³⁾.

2- التلقيح الصناعي الداخلي بحيوانات الزوج بعد انتهاء الحياة الزوجية

يقصد بهذه الحالة ان تؤخذ الحيوانات اثناء وقبل الموت ويحتفظ بها في بنوك المني وبعد انتهاء الحياة الزوجية بموت او طلاق بائن تعتمد الزوجة الى استرجاع المني واجراء التلقيح الصناعي ليتم لها الحمل، لأنها لم تتجب من زوجها اثناء الحياة الزوجية وبعد انتهاء الحياة ترغب في أن يكون لها ولد من هذا الزوج والانجاب بحيوانات الزوج بعد الوفاة قد يكون اثناء فترة العدة أو بعدها أو انتهائها⁽⁴⁾.

3. التلقيح بحيوانات متبرع لا تربطه بالمرأة رابطة الزوجية

في هذه الحالة يتم تكوين الجنين داخل رحم الزوجة بغير الاتصال الجنسي الطبيعي مع الزوج وسبب اجراء هذه الحالة هو عقم الزوج الناتج عن قلة الحيوانات المنوية أو وجود تشوهات أو خلل فيها أو عدم قدرتها على اختراق البيضة، وهذه النطفة تؤخذ من طرف ثالث غير الزوج (المتبرع) وساعد على وجود هذه الحالة ظهور ما يعرف حالياً بـ(بنوك المني) المنتشرة في الكثير من البلدان الاوربية والولايات المتحدة وغيرها⁽⁵⁾.

(1) د. محمد علي البار، طفل الانابيب، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1997، ص 52.

(2) د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص 126.

(3) المرجع السابق، ص 130.

(4) ظهر اول بنك للأجنة المجمدة في نيويورك سنة 1983 على يد العالم د. سعد الحافظ يقوم البنك بتخصيب البيضة بالحيوان المنوي ثم الاحتفاظ بها مخصبة في اوان طبية في سائل النتروجين الذي يوفر لها درجة حرارة تبلغ 180 درجة مئوية تحت الصفر حتى تتوقف عن الانقسام طوال مدة الحفظ وتستأنف الانقسام عند زرعها داخل الرحم وتواصل الانقسام بسرعة كبيرة مكونة مختلف الاعضاء واجهزة انسان كامل طوال تسعة اشهر. راجع: د. عطا السنباطي، بنوك النطف والاعانة، بلا ناشر وسنة نشر، ص 84.

(5) د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص 135.

ثانياً: التلقيح الصناعي البشري الخارجي

منذ قرابة مائتي عام نجح العالم الايطالي (Aspsllanani) (1729-1799) في اجراء الاخصاب الصناعي الخارجي على الضفادع، كما نجح الايطالي (Petuncci) عام 1961 في الحصول على بيضة مخصبة خارج الرحم واحتفظ بها حتى مراحل متقدمة للجنين في بيئة صناعية (انبوب) حتى (60) يوماً، وفي عام 1965 طبقت تقنية الاخصاب الصناعي الخارجي (طفل الانابيب) بشكل ملموس وظاهر على الانسان، وفي عام 1976 تم اول حمل عن طريق الاخصاب الصناعي الخارجي بنجاح، ولكن لم يدم هذا الحمل طويلاً حيث لم تتجح هذه العملية مما استدعى اجراء عملية جراحية لاستئصال قناة الرحم⁽¹⁾.

ويراد بالتلقيح الصناعي الخارجي مجموع الاعمال الطبية التي تهدف الى التقاء الحيوان المنوي بالبيضة خارج الرحم لتلقيحها في انبوب اختبار وبعدها الى الرحم بشروط⁽²⁾، ويتم اللجوء الى التلقيح الصناعي الخارجي في حالات معينة هي:

- 1- حالات العقم المستعصية التي لا يمكن التوصل الى سببها.
 - 2- حالات العقم غير المستعصية التي يمكن التوصل الى سببها ومنها:
 - أ- حالات انسداد الانابيب عند الزوجة.
 - ب- اصابة الرجل ببعض الامراض مثل دوالي الخصي أو سرعة القذف أو وجود خلل هرموني.
 - ج- حالات الانخفاض الشديد في عدد الحيامن لدى الرجل أو عدم وجودها مطلقاً⁽³⁾.
- ويتم التلقيح الصناعي البشري الخارجي على عدة عمليات يتم بموجبها تلقيح بويضة المرأة بالحيوان المنوي بغير طريق الاتصال الجنسي فيقوم الطبيب المعالج لعملية شفط البويضات من مبايض المرأة في وسائل وظروف مشابهة لما تكون عليه في المبيض، كما يحصل على الحيامن المنوية من الرجل وتجري عليها اجراءات مختبرية لتتقيتها من الشوائب والحيامن الضعيفة، و ووضعتها في سائل خاص يمكنها من القدرة على الاخصاب، وبعد حصول الاخصاب تنتقل البيضة المخصبة الى داخل رحم الزوجة في مدة تتراوح بين يومين وثلاثة ايام.

وعلى الرغم من بساطة هذه الاجراءات أو الخطوات إلا انها تواجه بعض الصعوبات التي تعترض هذه الفكرة منها:

- 1- معرفة الابيض وتحديد وقته بدقة متناهية.
- 2- اخراج البويضات وشفطها ويمكن التغلب عليها من خلال استخدام الموجات فوق الصوتية واعداد المريضة اعداداً جيداً باستخدام المنظار الخاص.
- 3- معرفة السائل المناسب الذي توضع في البيضة بعد شفطها ويمكن التغلب عليها من خلال التوصل الى هذا السائل المناسب ومعرفته⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

ذاتية التلقيح الصناعي البشري

ان متطلبات البحث تقتضي بيان تمييز التلقيح الصناعي البشري عن بعض التقنيات الاخرى التي تجري على الانسان ومنها الاستئساخ البشري والهندسة الوراثية، وهذا ما سنتناوله في النقطتين الاتيتين:

(1) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع سابق، ص 83 .
 (2) د. شعلان سلمان محمد، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية المدنية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بلا ناشر ومكان نشر، بلا سنة نشر، ص 471 .
 (3) د. حسيني هيك، مرجع سابق، ص 237 .
 (4) المرجع السابق، ص 240-241 .

أولاً: تمييز التلقيح الصناعي عن الاستنساخ البشري

قد يبدو للبعض من الوهلة الاولى ان كلا من تقنيتي التلقيح الصناعي والاستنساخ البشري مترادفتان، ولكن لدى التدقيق والبحث في المصطلحين يتبين ان هناك اوجه شبه يتشابه بها وأوجه اختلاف أخرى يختلفان فيها. ان اوجه الشبه تتمثل في الناحية الشكلية، اذ يعد كل من التلقيح الصناعي بنوعيه (الداخلي والخارجي) والاستنساخ البشري اسلوبان حديثان على مشكلة عدم القدرة على الانجاب والعقم النسبي. أما اوجه الاختلاف فتمثل في الاتي:

- 1- من حيث الكيفية اذ يتم اجراء تقنية التلقيح الصناعي الداخلي عن طريق الحصول على الحيوان المنوي بوسيلة طبية ثم زرعها في المكان المخصص له في مهبل الزوجة، ويتم اجراء تقنية التلقيح الصناعي الخارجي عن طريق اخذ الحيوان المنوي للرجل والبيضة الانثوية للزوجة وتلقيحها خارجياً في بيئة مصطنعة بوسيلة معينة حيث يتم الاخصاب ثم تنقل البيضة الامشاج الى رحم المرأة وتزرع في جدار البطن ثم تترك لتنمو⁽¹⁾، وفي حين يتم الاستنساخ عن طريق اخذ خلية جسمية من الاب العقيم وزرعها في بيضة الزوجة بهدف الوصول الى الاستنساخ البشري، ومفاد ذلك ان الاستنساخ يتم من خلال الحصول على خلية جسمية والاستنساخ اللانجسي، أما التلقيح الصناعي بنوعيه يتم من خلال الحصول على خلية جنسية (الحيوان المنوي والبيضة)⁽²⁾.
 - 2- تحمل الخلية الجنسية في الاستنساخ عدد 46 كروموسوم، بينما لخلية التلقيح الصناعي فهي الحويمن البشري (المنوي) حاملاً لعدد 23 كروموسوم والبيضة الانثوية حاملة لعدد (23) كروموسوم وذلك حال تلقيحها.
 - 3- تقنية الاستنساخ البشري تمكن وبسهولة التحكم في جنس المولود الامر قد يؤدي الى سيادة الاناث على الذكور او العكس، أما التلقيح الصناعي فإنه لايمكن التحكم في جنس المولود.
 - 4- تلعب النطف البشري (الحيوانات المنوية للذكور والبيضات الانثوية) دوراً بارزاً في تقنية التلقيح الصناعي ولا يمكن لهذه الاخير ان يتم بدونها معاً، بينما يخفي هذا الدور نهائياً في تقنية الاستنساخ حيث تعتمد هذه التقنية على الخلايا الجسمية للرجل أو الانثى فقط⁽³⁾.
 - 5- لا تجري تقنية الاستنساخ في الانسان في مختلف انحاء العالم ويقصر إجراؤها على الحيوانات والنباتات، بينما تجري عمليات التلقيح الصناعي في معظم العالم وذلك بمراعاة ضوابطها.
 - 6- تؤدي تقنية الاستنساخ الى انتاج صورة طبق الاصل من المستنسخ منه ذكراً أم انثى، أما تقنية التلقيح الصناعي بنوعيه فلا تؤدي الى ذلك في الكثير من حالاتها.
 - 7- تدور تقنية الاستنساخ حول التعامل مع الخلية الجسمية بمكوناتها، بينما تدور تقنية التلقيح الصناعي بنوعيه حول انجاب مولود بفضلته يتم القضاء على عدم القدرة على الانجاب.
 - 8- ان وسيلة الاستنساخ البشري احدث من وسيلة التلقيح الصناعي بنوعيه⁽⁴⁾.
- ويتضح مما سبق، ان الوسائل الطبية لإخصاب بيضة المرأة أما ان تكون وسائل اخصاب جنسية تؤدي الى اندماج الحيوان المنوي في البيضة بفضل التكامل والنتاغم بينهما لتكوين التلاقح وهذه الوسيلة هي التلقيح الصناعي، وأما ان تكون وسائل اخصاب لا جنسية تتمثل بالاستنساخ البشري الجسدي الذي يذهب الى الاستنساخ من وظائف الحيامن في تنشيط البيضة وفي تكاملها الخلوي ويستدل ذلك بخلية جسمية بالغة فيكون نطفة نسخة من مانح الخلية⁽⁵⁾.

(1) د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، بلا ناشر ومكان نشر، 2001، ص349 .

(2) د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص196 .

(3) د. حسيني هيك، مرجع سابق، ص243 .

(4) د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص197 .

(5) لقد أجرى (جرجور مندل) تجاربه على نبات بسله الحقائق في بستانه بمدينة (برنو) ولقد نشر مندل ابحاثه عام 1865 وعرفت فيما بعد بقانون مندل في الوراثة وظهرت الهندسة الوراثية في الوجود 1900، أما بداية التلقيح الصناعي فكانت قبل ذلك . راجع: د. حسيني هيك، مرجع سابق، ص243.

ثانياً: تمييز التلقيح الصناعي عن الهندسة الوراثية

ابتداءً لابد ان نبين المقصود بالهندسة الوراثية والتي يراد بها: التدخل في الكيان الموروثي (Gnorne) أو البنية الوراثية في نواة الخلية بطريقة من اربع طرق أما بالحذف أو بالإضافة أو بإعادة الترتيب أو بالدمج، وذلك بدمج مادة وراثية من خلية كائن حي من نوع معين في المادة الوراثية بخلية كائن حي آخر أو هي ذلك الفرع من فروع علم الاحياء المتعلقة بالفوارق النظرية المتأصلة بين الافراد المتشابهين⁽¹⁾.

لاشك ان الهندسة الوراثية هي علم له تطبيقاته المؤثرة في نفع الانسانية، فضلاً عن دور في تقدم المجتمعات لكن مع اقتراب هذا العلم من معرفة مكونات الخلية الانسانية وفك رموزها وافشاء اسرارها برزت المشاكل الاخلاقية والقانونية والشرعية، فضلاً عن المشاكل العلمية نتيجة الرغبة الجامحة تجاه تغيير مضمون البنية الوراثية للإنسان، كما يوجد اتفاق بينهما في حادثة كلاهما وان كانت وسائل التلقيح الصناعي اقدم في الظهور من الهندسة الوراثية⁽²⁾. وان اوجه الاختلاف بينهما تكمن في الآتي:

- 1- تدور وسائل التلقيح الصناعي في انجاب طفل يحمل خليطاً من الكروموسومات لأبويه فضلاً عن القضاء على القدرة على الانجاب، في حين ان الهندسة الوراثية تدور جميع ابحاثها حول الجين الوراثي والتي يحاول علماء الهندسة الوراثية معرفة اسرار هذه الجينات لغرض التحكم في صفات الانسانية وموروثاتها بدعوى تخليص البشرية من الالام، فضلاً عن تحقيق الرغبات التي قد تصل الى اطالة عمر الانسان او اطالة قامته أو تخليصه من مرض نفسي أو عضوي عن طريق اكتشاف الجين المسؤول عن ذلك وتحقيق الاهداف أما بمعالجة الجين أو ازالته تماماً من الشريط الوراثي.
- 2- تؤدي وسائل التلقيح الصناعي الى انجاب طفل يحمل مزيجاً من الكروموسومات الابوية اصحاب البيضة المخصبة (البيضة الامشاج)، في حين تؤدي الهندسة الوراثية الى التباين في الصفات بين الكائنات الحية من خلال الهندسة الوراثية التي تقوم بإصلاح خطأ في اعضاء الجسد وعزل المسببات للأمراض⁽³⁾.

المبحث الثاني

مدى مشروعية التلقيح الصناعي البشري

يتم اللجوء الى هذه الوسيلة من اجل التغلب على مشكلة عدم القدرة على الانجاب أي العقم ومعالجة العديد من المشاكل التي تنشأ فور الزواج سواء كانت نفسية أو مرضية، لابد من البحث في مدى مشروعية اللجوء الى تقنية التلقيح الصناعي البشري من الناحية الشرعية والقانونية، وعليه سنحاول الاطاحة بذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص الاول لموقف الشريعة الاسلامية من التلقيح الصناعي، والثاني لموقف القانون منه.

المطلب الاول

موقف الفقه الاسلامي من التلقيح الصناعي

لم يرد بيان الحكم الشرعي لعمليات التلقيح الصناعي في نص قرآني كريم أو حديث نبوي شريف، إلا ان الفقهاء المسلمين في صدر الاسلام بينوا الحكم الشرعي لحالة (استدخال المنى)، وما يترتب عليه من آثار وجود لعدة وثبوت النسب، وقد ورد العقم في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: "لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيْمًا إِنَّهُ عَلِيْمٌ قَدِيْرٌ"⁽⁴⁾، ويكون أغلب اسباب العقم حالات مرضية يمكن علاجها، فيجوز

(1) د. محمود احمد طه، مرجع سابق، ص197.

(2) د. شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص348.

(3) المرجع السابق، ص348.

(4) سورة الشورى، الآية (49-50).

التداوي منها استناداً لحديث الرسول (صلى الله عليه وعلى اله وسلم): "تداووا فإن عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء"⁽¹⁾، ولهذا يجوز اجراء عمليات التلقيح الصناعي البشري وكون ان العقم أو عدم القدرة على الانجاب هو داء وان التلقيح الصناعي علاجاً جنسياً ووسيلة للتداوي لأجل انجاب طفل بمعالجة اسباب العقم والممانعة من التناسل الطبيعي البشري بين الزوجين.

بما ان التلقيح الصناعي نوعين داخلي وخارجي، لذلك سنبين موقف الفقه الاسلامي من النوعين اعلاه وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

موقف الفقه الاسلامي من التلقيح الصناعي الداخلي

سبق وان بينا معنى التلقيح الصناعي الداخلي الذي هو اخذ ماء الرجل وحقنه في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة او غيرها، وبما ان التلقيح الداخلي قد تم اثناء حياة الزوج أو بعد وفاته، لذلك سنبين موقف الفقه الاسلامي من ذلك على الاتي:

أولاً: التلقيح الصناعي بحيوان الزوج اثناء حياته

ان عملية التلقيح في هذه الحالة تكون بحيوانات منوية من الزوج واثناء حياته فإن الراجح لدى الفقهاء في ان الولد الذي يأتي بهذه الطريقة هو ولد طبيعي شرعي للزوجين ويثبت نسبه منهما، وذلك اذا جاءت المرأة بهذا الولد اثناء حياة الزوجين أو في عدة المرأة من طلاق أو وفاة ويترتب على ثبوت النسب باقي الاحكام الشرعية المترتبة على ثبوته.

ويذهب البعض بهذا الاتجاه بقولهم لما كان الهدف الاسمي من العلاقة الزوجية في التولد حفاظاً للنوع البشري وكان الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما اضى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الاساسية والوحيدة لأفضى كل منهما بما استكن في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكنن نشئتها، كما اراد الله سبحانه وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما فلا يعدل عنها إلا اذا دعت ضرورة كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتاد مرضاً أو نظرة وخلقاً من الخالق سبحانه، فإذا كان في شيء من ذلك وكان التلقيح الصناعي للزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من انسان أو حيوان جاز شرعاً اجراء هذا التلقيح⁽²⁾.

وهذا ما قرره المجمع الفقهي بمكة المكرمة وجاء فيه: "ان هذا الاسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو في رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبيضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله تعالى كما في حالة الجماع وهذا الاسلوب يلجأ اليه اذا كان في الزوج قصور لسبب من الاسباب عن ايصال مائه في المواقعة الى الموضع المناسب، ومن هنا نستطيع ان نقرر في هذه الحالة اذا كان بماء الزوج لزوجه كان تصرفاً واقعاً في دائرة الشرع وكان عملاً من اعمال المشروعة لا اثم فيه ولا حرج وهو بعد هذا كله يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر والده وبه تمتد حياتهما وتكتمل سعادتهما النفسية والاجتماعية وبطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما"⁽³⁾.

ثانياً: التلقيح الصناعي الداخلي بحيوانات الزوج بعد موته

يقصد بذلك انه تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل اثناء الحياة الزوجية قبل الموت ويحتفظ بها في مصرف (البنك) المنى⁽⁴⁾، وبعد انتهاء الحياة الزوجية أو طلاق بائن تعمد الزوجة الى استرجاع المنى واجراء التلقيح ليتم لها الحمل أو بعد انتهاء الحياة الزوجية ترغب المرأة الحمل وقد يكون التلقيح الصناعي اثناء فترة العدة وقد يكون بعد انتهائها، وهذا ما سنتناوله في النقطتين الآتيتين:

(1) صحيح البخاري، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص158.

(2) جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة، ج2، دار التراث العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص346-349.

(3) د. محمود الزيني، مرجع سابق، ص172.

(4) ولد طفل بهذه الطريقة بعد ان كان مجمداً مدة شهرين في سنة 1948 في مدينة ملبورن في استراليا وفي العام نفسه وضعت امرأة استرالية اخرى طفلاً انابيب ثاني من جنين مجمد وفي تلك البنوك يستطيع الزوجان الاحتفاظ بتلك البيضات الملقحة والزائدة لمدة (25) عاماً وتظل خلال تلك الفترة قادرة على الحمل والانجاب عند الحاجة اليها. ينظر: د. عطا السنباطي، مرجع سابق، ص84.

1. التلقيح الصناعي الداخلي بحيوانات الزوج اثناء فترة العدة

في هذه الحالة ان الزوجة بعد انتهاء الحياة الزوجية بموت الزوج واثاء فترة العدة تعتمد الى استرجاع مني زوجها واعادة التلقيح ليتم لها الحمل رغبة في ان يكون لها ولد من ذلك الزوج أو لأي سبب آخر يتعلق بالميراث او غيره، وفي المجتمع الغربي لم يعد هذا العمل مشيناً بل يعد عملاً مجيداً يستحق الثناء، أما في المجتمع الاسلامي فقد ذهب جمهور العلماء المحدثين الى تحريم هذه العملية بعد انتهاء الحياة الزوجية لأن الحياة الزوجية عندهم تنتهي بمجرد لحظة الوفاة وان هذه الصورة وان كانت محتملة الحدوث إلا ان اللجوء اليها غير جائز شرعاً لأن الحياة الزوجية قد انتهت بالوفاة عندئذ يكون التلقيح الصناعي بنطفة بعد الوفاة محرمة⁽¹⁾.

وقد ذهبت لجنة البحوث الفقهية في المجمع الفقهي الاسلامي الى ان التلقيح الصناعي حال عدة الوفاة اشبه بعدة الطلاق البائن لأنه لا يمكن للزوج مراجعة زوجته، ومن هنا لا يجوز هذا العمل مطلقاً⁽²⁾.

وقد افتي المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة بأن الموت يعد نهاية الحياة الزوجية ولا يمكن ان يؤخذ مني الزوج لتلقيح زوجته بعد وفاته⁽³⁾.

2. التلقيح الصناعي الداخلي بحيوانات الزوج بعد الانتهاء من العدة

وتعني ان الزوجة بعد وفاة زوجها وبعد انتهاء العدة وذلك بعد حفظ الزوج منيه في البنك وأرادت الزوجة أن تأخذ هذه المنى ليتم لها التلقيح وذلك بعد انتهاء العدة، فهذه الصورة قد افتي بها علماء المحدثين بأن انتهاء العدة معناه انتهاء الحياة الزوجية فيجوز للمرأة ان تتزوج من أي انسان ترغب فيه وتتصرف كأنها غير متزوجة، ولهذا فإن اجراء التلقيح الصناعي في هذه الحالة محرم لانعدام الرابطة الزوجية والاثم يلحق كل من شارك في هذه العملية⁽⁴⁾.

ثالثاً: التلقيح الصناعي الداخلي بحيوانات متبرع ليس بينه وبين المرأة رابطة الزوجية

في هذه الحالة يكون الزوج عقيم كأن يوجد لديه قلة عدد الحيوانات المنوية في الزوج أو وجود تشوهات أو خلل فيها وعدم قدرتها على اختراق البيضة ويتم التلقيح الصناعي عن طريق نطفة من متبرع أي طرف ثالث غير الزوجين تعرف حالياً باسم (بنوك المنى) المنتشرة في كثير من البلدان الاوربية والغربية بشكل عام⁽⁵⁾، أما في الاسلام قطعاً انه محرم لأن الاسلام يعد نسب الولد لأبيه ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁶⁾، وقوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ"⁽⁷⁾، وقوله تعالى: "نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"⁽⁸⁾.

وان هذا النص الاخير يصلح لحزمة هذه الحالة من التلقيح الصناعي الداخلي فقوله تعالى "نِسَاءُكُمْ" يقصد بها ازواجكم فعندما يلحق رجل امرأة بهذه الصورة فإنه يكون قد وضع بذرتة في حرت غيره أي في غير رحم زوجته، وقوله تعالى "وَاتَّقُوا اللَّهَ" يوجب التقيد في ان الاتيان هو للزوجات وحسب مما في الامر من خطورة أيضاً فإن مفهوم المخالفة في هذه الآية يوضح قوله تعالى "نِسَاءُكُمْ" يفيد ان نساء غيركم ليس حرتاً لكم⁽⁹⁾.

(1) د. محمود سعد شاهين، مرجع سابق، ص 107 .

(2) جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ص 130 .

(3) د. محمد علي البار، مرجع سابق، ص 65 .

(4) زياد سلامة، اطفال الانابيب بين العلم والشرعية، ط1، دار البيارق، بيروت، 1994، ص 83 .

(5) وقد وصل الامر الى اكثر من ذلك حيث تكونت شركات في الولايات المتحدة الامريكية لشراء منى العباقره وابطال الرياضة والفنانين المشهورين ثم بيعه لمن يرغب من النساء بعد عرضه في كاتالوجات خاصة بمواصفات كل مانح . ينظر: د. محمود سعد شاهين، مرجع سابق، ص 111 .

(6) سورة البقرة، الآية (233) .

(7) سورة الاحزاب، الآية (6) .

(8) سورة البقرة، الآية (223) .

(9) زياد سلامة، مرجع سابق، ص 85 .

الفرع الثاني

موقف الفقه الاسلامي من التلقيح الصناعي الخارجي

يراد بالتلقيح الصناعي الخارجي كما مر بنا سابقاً بأنه اخذ ماء الرجل وبيضه المرأة سواء كانت زوجته او غيرها، حيث يتم الاخصاب بينهما في طبق أو انبوب اختبار وبعدها يحدث التلقيح والانقسام المناسب وتعاد اللقحة الى الرحم، وسمي التلقيح خارجياً لأنه تم خارج الرحم وسميت هذه الحالة بطفل الانابيب لأن التلقيح تم في انبوب اختبار⁽¹⁾.

وللتلقيح الخارجي عدة صور ولكل صورة حكمها الشرعي الذي يناسبها، وهذا ما سنحاول ان نسلط الضوء عليه في النقاط الآتية:

أولاً: التلقيح الصناعي ببيضة من الزوجة ونطفة من الزوج والحمل داخل رحم الزوجة

ويقصد بهذه الحالة ان تؤخذ بيضة من الزوجة التي لا تحمل وتلقيح بمني زوجها خارج رحمها، وبعد التلقيح تعاد البيضة الملقحة الى رحم هذه الزوجة مرة اخرى فتتمو فيها طبيعياً ويولد الطفل ولادة عادية أو قيصرية، والسبب في ذلك ان الزوجة تعاني من انسداد في قناة الرحم وهذا يمنع من الحمل⁽²⁾.

وقد ذهب اغلبية الفقهاء المحدثين الى جواز هذه الصورة، وقد نص المجمع الفقهي الاسلامي قائلاً: "ان تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من مبيض زوجته فتوضع في انبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد ان تأخذ اللقحة بالانقسام والتكرار وتنقل في الوقت المناسب من انبوب الاختبار الى رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة لتعلق في جداره وتتمو وينبغي ألا يلجأ اليه إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد أن تتوافر فيه شرائطه العامة سائلة الذكر⁽³⁾."

ثانياً: التلقيح الصناعي الخارجي اذا كانت البيضة والحيوان من متبرع والحمل داخل رحم الزوجة

في هذه الحالة الزوجة سليمة المبايض ولكن السبب لدى الزوج بسبب عقمه فالزوجة تقدم البيضة ولكن يأتي اجنبي غير الزوج يتبرع بالحيوانات المنوية بأجر أو بغير أجر ويتم التلقيح في انبوب اختبار خارجي، وبعد ان يتم التلقيح تعاد الخلية الانسانية المتكونة الى رحم الزوجة⁽⁴⁾.

وقد ذهب اغلب العلماء المحدثين الى تحريم هذه الطريقة كون ان مصدر النطفة ليس الزوج بل مصدرها شخص لا تربطه بالزوجة أية رابطة أو علاقة مشروعة ولأنه يؤدي الى اختلاط الانساب في هذه الاسرة فالرجل الاجنبي سيأتي منه ولد لأسرة اخرى لا تربطها به علاقة زوجية، وبالتالي فليس له حق في نسب الطفل اليه وتكون الزوجة في هذه الحالة قد ادخلت على اسرتها نسباً ليس منهم، وهذا ما أيدته دار الافتاء المصرية بتحريم هذه الصورة حيث جاء فيها: "تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء كان الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح على التلقيح محرم شرعاً، لما يترتب عليه من اختلاط الانساب بل نسبة ولد الى اب لم يخلق من مائه وفوق هذا ان حدث من هذه الصورة حمل معنى ذلك الزنا ونتائجه والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة"⁽⁵⁾.

ثالثاً: التلقيح الصناعي الخارجي اذا كانت البيضة من متبرعة والحيوان من الزوج والحمل داخل رحم الزوجة

معناه ان تكون البيضة من امرأة مانحة بأجر أو بغير أجر وتلقيح بماء رجل متزوج بامرأة مصابة بالعقم وتلقيح البيضة في طبق تؤخذ اللقحة وتوضع في رحم المرأة العقيمة من هذا الرجل صاحب المني والسبب يكون في الزوجة لوجود مرض في المبايض وغيرها⁽⁶⁾.

(1) د. محمود سعد شاهين، مرجع سابق، ص118 .

(2) د. محمد علي البار، مرجع سابق، ص55 .

(3) قرار المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة - القرار الخامس حول التلقيح الصناعي الخارجي واطفال الانابيب. المتاح على الموقع الالكتروني: www.iifa.aifi.org

(4) د. محمود سعد شاهين، مرجع سابق، ص132 .

(5) جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ص115 .

(6) د. محمود سعد شاهين، مرجع سابق، ص135 .

وقد اجمع الفقهاء المحدثين على حرمة هذه الطريقة وان كانت الزوجة الثانية لذات الزوج لأنه يكون فيه حرمة، وهذا اما أيده مجمع الفقه الاسلامي في ان هذه الحالة محرمة في النظر الاسلامي ولا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكورية والانثوية ليس من الزوجين⁽¹⁾.

رابعاً: التلقيح الصناعي الخارجي ببيضة من متبرعة وحيوان من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة

يقصد بهذه الحالة ان يكون كلاً من الزوجين عقيماً ولكن رحم الزوجة سليم بينما مبايضها مريضة ولا تفرز بويضات ونجد ان الزوجين غير قادرين على الانجاب مطلقاً وان الزوجة قادرة على حمل الجنين في رحمها، فمصدر الجنين هنا غير الزوجين اذ قد يكون الزوجين قد اخذا جنيناً مجمداً من بنك الاجنة وتم الحمل والولادة داخل رحم الزوجة⁽²⁾.

والموقف الشرعي في هذه الحالة يذهب الى حرمتها عند فقهاء الاسلام، لأن مصدر اللقيحة اجنبي عند بعضها لا تربطها اية رابطة في رحم امرأة اخرى اجنبية عن الرجل صاحب النطفة يعد فعلاً محرماً، وهذا ما ذهب اليه مجمع الفقه الاسلامي حيث لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكورية والانثوية فيها ليست من زوجين⁽³⁾.

خامساً: التلقيح الصناعي الخارجي لبيضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل امرأة تتطوع بالحمل

تحدث هذه الحالة اذا كانت الزوجة مبايضها سليم لكن به عيوب خلقية شديدة بحيث لا يمكن لهذه الزوجة ان تحمل وزوجها سليم، وعليه تؤخذ البيضة من الزوجة وتوضع في طبق وتلقح بماء زوجها وتوضع اللقيحة في رحم امرأة اخرى يسمونها الام المستعارة، وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل اجر معلوم⁽⁴⁾.

أما الموقف الشرعي فإن هذه الطريقة وهي أخذ النطفة والبيضة من الزوجين وزرعهما في رحم الام اخرى لتكون أمّاً بديلة فهذا لا يجوز مطلقاً لأن رحم المرأة ليس كقدر طبخ تنقل فيه من قدر الى قدر اخر بل ان المرأة التي تحمل وتشارك في اسباب تكوين الجنين الذي يتغذى من دمها تكون آثمة وتستحق العقاب، وقد قرر المجمع الفقهي الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته السابعة حرمة هذه الحالة بالإجماع، لأن المتطوعة بالحمل اجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين⁽⁵⁾.

سادساً: التلقيح الصناعي الخارجي البيضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج والحمل داخل رحم الزوجة الثانية لذلك الرجل

تحدث هذه الحالة اذا كانت للزوجة الاولى مبايض سليمة إلا انه توجد عيوب خلقية واخرى في رحمها يمنعها من الحمل أو ان الرحم قد ازيل من اساسه في عملية جراحية، وعليه تؤخذ هذه الزوجة البيضة وتتم عملية التلقيح مع نطفة زوجها وتوضع في رحم زوجته الثانية⁽⁶⁾.

لا توجد هذه الصورة في المجتمع الغربي بسبب عدم جواز الزواج للمرة الثانية في جميع قوانينها الداخلية ويعتبرونها صورة من صور الهمجية، أما في المجتمع الاسلامي فإن الشريعة الاسلامية تبيح الزواج بأربع نساء وان مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة المنعقدة في عام 1404 هجرية ناقش هذه الصورة وجاء قراره فيه: "الذي تؤخذ فيه النطفة والبيضة من زوجين وبعد تلقيحهم في وعاء الاختبار وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة الاخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم يظهر لمجلس المجمع انه جائز عند الحاجة بالشروط العامة المذكورة"، إلا ان هذه الاباحة سحبت في الدورة الثامنة للمجمع حيث اعتبره انه

(1) د. محمد علي البار، مرجع سابق، ص 49 .

(2) تسمى المرأة هنا بالرحم الظئر، ينظر: زياد سلامة، مرجع سابق، ص 95-96 .

(3) د. محمود سعد شاهين، مرجع سابق، ص 139 .

(4) وبعد نظام الام البديلة هو اروج وسيلة حديثة لمعالجة العقم وبدأ هذا النظام يأخذ طابعاً تجارياً متنامياً في السنوات العشر الاخيرة حتى صار في الكثير من المدن الكبرى وهناك وكالات لديها قوائم بأسماء النساء المستفيدات للقيام بدور الام البديلة وتتوسط في ابرام الاتفاقات بين هؤلاء النساء والزوجين الراغبين في الانجاب وكثيراً ما يتولى ادارة هذه الوكالات اطباء ومحامون وتتعاظم هذه الوكالات عمولات لقاء اتعاب ترتيبات المتعاقدين بين الطرفين، بالإضافة الى مصروفات الام البديلة واتعابها. ينظر: د. محمد فياض، نظام الام البديلة واثارة الاخلاقية في العالم الاسلامي، المركز الدولي الاسلامي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 94 .

(5) قرارات المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السابعة، المتاح على الموقع الالكتروني: www.iifa.aifi.org

(6) د. محمد علي البار، مرجع سابق، ص 78 .

يؤدي الى اختلاط الانساب لجهة الام الحقيقية وما يترتب على ذلك من احكام وبعد المناقشة قرر المجمع سحب حالة الجواز المذكورة في الدورة السابعة اعلاه عام 1404 هجرية⁽¹⁾.

وقد ظهرت آراء مخالفة لما جاء في قرارات المجمع في دورته الثامنة اذ اجاز اجراء هذه الصورة على النحو المذكور اية الله الخميني واعتبرها مشروعة تماماً اذ اتمت عملية التركيب بين النفطيتين في خارج الرحم ثم نقل الى رحم امرأة اخرى ليستكمل دورته الجينية فإن لم تكن المرأة اجنبية بالنسبة للرجل بأن كانت زوجته الاخرى والا لم يجز⁽²⁾.

المطلب الثاني

الموقف التشريعي من التلقيح الصناعي البشري

سبق وان بينا ماهية التلقيح الصناعي وانواعه واسبابه ومبررات اللجوء اليه وموقف الفقه الاسلامي منه فإن المنطق يقودنا بعد ذلك صوب التعرف على موقف التشريع منه، وهذا ما سنحاول البحث فيه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

موقف المشرع الفرنسي من التلقيح الصناعي البشري

لقد بين المشرع الفرنسي موقفه من التلقيح الصناعي البشري في القانون رقم (653) الصادر في عام 1994، الذي نظم فيه احكام تقنية التلقيح الصناعي بجميع انواعه ووسائله، حيث نصت المادة (1/152) منه على ان: "المساعدة الطبية على الانجاب يجب ان يكون موضوعها علاج العقم أو تجنب الامراض الوراثية..."، ورتب المشرع الفرنسي على حالة تجاوز هذه الغاية عقوبة جزائية تضمنت الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة ب(500) الف فرنك بموجب المادة (4/152) من ذات القانون⁽³⁾. يلاحظ ان المشرع الفرنسي من خلال التشريع اعلاه، قد اورد مجموعة من الشروط والضوابط بعضها يتعلق بالزوجين الراغبين بالانجاب عن طريق التلقيح الصناعي، وبعضها الاخر يتعلق بالقيود الاجرائية التي يجب اتخاذها خلال اجراء عمليات التلقيح الصناعي، وهي على النحو الاتي:

أولاً: الشروط القانونية المتعلقة بالزوجين

لقد وضع القانون رقم (653) لعام 1994 جملة من الشروط المتعلقة بالزوجين والتي تتمثل بالاتي:

1. الحصول على رضا الحر للزوجين وبصورة مكتوبة

وقد اشترط المشرع الفرنسي صراحة ضرورة صدور رضا الزوجين وبصورة ومكتوبة على الرغم من انه يعد من الامور البديهية المتعلقة بواجبات الطبيب في مختلف الممارسات الطبية لاتصالها بواجباته الانسانية والاخلاقية، ويذهب البعض من الفقه ان النص صراحة على هذه الشروط يمثل حرص هذه النظم وخشيتها من الانعكاسات القانونية والاخلاقية والتي يمكن ان تشكل كوارث اجتماعية يتعذر تداركها اذ تتمخض عن هذه التقنيات الحديثة سيل من دعاوى انكار النسب وان الامر لم يعد مقتصر على التلقيح في علاقة شرعية بل تمادي الى السماح بتبادل الخلايا التناسلية الناقصة والمكتملة لإتمام الاخصاب في علاقات شرعية وغير شرعية الى حد انشاء سوق دولية لتحقيق هذا التبادل واستباحة الامومة البديلة وتخليق الاجنة الانسانية خصيصاً لغرض تقدم التجارب العلمية، وحرصاً من المشرع على القضاء على هذه التجاوزات اشترط الحصول على الرضا الصريح من الزوجين وبشكل كتابي⁽⁴⁾.

(1) قرارات المجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة والثامنة. ينظر: زياد سلامة، مرجع سابق، ص124.

(2) سامي ذبيان، ايران والخميني، منطلقات الثورة وحدود التغيير، دار المسيرة، بيروت، ص287.

(3) نقلاً عن: د. حسيني هيك، مرجع سابق، ص143.

(4) د. محمود احمد طه، مرجع سابق، ص106.

2. بلوغ راغبي التلقيح الصناعي سناً معيناً

يقصد بهذا الشرط ان يبلغ الراغبين في التلقيح الصناعي سناً معيناً وهو سن الانجاب، وذلك للحيلولة دون الاغراق بوسائل التلقيح الصناعي عما شرعت من اجل تحقيقه، وذهبت التشريعات الى تحديد سن معين للمرأة الراغبة بالتلقيح⁽¹⁾، بينما ترك المشرع الفرنسي تحديد سن التلقيح لتقدير الطبيب نفسه اذ يختلف هذا الامر من حالة الى اخرى بالرغم من التساوي في السن، ويعتمد ذلك على الحالة الصحية للزوجين آخذاً الطبيب بنظر الاعتبار وضع الطفل المنتظر ألا يكون بينه وبين أبويه فرقاً شائعاً في العمر⁽²⁾.

ثانياً: الشروط الاجرائية المتعلقة بعملية التلقيح الصناعي

لقد وضع المشرع الفرنسي جملة من الشروط الاجرائية التي من شأنها ان تقيد اجراءات ممارسة تقنية التلقيح الصناعي وتنقسم هذه الشروط الى الاتي:

1. الترخيص الاداري بإجراء التلقيح الصناعي

نظراً لأهمية هذه التقنية في مجال اتصالها المباشر بالإنسان وحياته الخاصة استلزم الى جانب الترخيص جملة من المتطلبات الاخرى وهي:

- أ- توفر الامكانيات العلمية والمادية التي تمكن المركز المختص من اداء مهامه بكفاءة واقتدار ويتمثل ذلك في الفريق الطبي والبيولوجي المتخصص وتجهيز المركز بأحدث الاجهزة والوسائل الطبية التي تمكنه من النجاح في العمل.
- ب- ممارسة التلقيح الصناعي في المراكز الاستشفائية العامة فقط، اذ يلاحظ ان المشرع الفرنسي قد ميز بين التدخل الطبي والنشاط البيولوجي، اذ اجاز اجراء التدخل الطبي في المراكز العامة او الخاصة ماعدا التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين حصراً في المراكز أو العيادات الخاصة لأنه لا يحتاج الى امكانيات طبية عالية المستوى مقارنة بالوسائل الاخرى، أما النشاط البيولوجي فيمنع اتيانه إلا في المؤسسات الصحية العامة.
- ج- سريان قانون الصحة العامة واللوائح والقرارات المتبعة في مجال التلقيح الصناعي على كافة المراكز العامة والخاصة، وذلك لضمان أعمال تطبيق كافة الشروط والقيود وتطبيق القانون الجنائي في حالة مخالفة شروط التراخيص الادارية والتي تصل الى الحبس أو الغرامة.

2. اجراء التلقيح الصناعي من قبل لجنة طبية متخصصة

اذ يعد هذا الشرط مبدأ لضمان اتباع السلوك في التلقيح الصناعي لأنه يعد وسيلة استثنائية لا يتم اللجوء اليها إلا بعد عرضها على لجنة طبية لها سلطة تقديرية في منح اتخاذ قرار التلقيح من عدمه بعد دراسة كل حالة حسب ظروفها على حدة، وهذا من شأنه ان يقلص حالات المخالفة وتحقيق الدور الذي من اجله شرع هذا القانون، اذ اوجبت المادة (1/152) من القانون المذكور أنفاً على الراغب بالتلقيح الصناعي لغرض الانجاب، ان يتخذ جملة من الاجراءات القانونية التالية⁽³⁾:

أ- تقديم طلب كتابي الى لجنة طبية متخصصة التي تقوم بدورها بمقابلة شخصية للزوجين الراغبين بالتلقيح الصناعي لمعرفة الدوافع الحقيقية التي دفعتهم لإجرائه بما تملكه هذه اللجان من تخصصات طبية تمكنها من دراسة هذه الحالة من كافة الجوانب النفسية والصحية والاجتماعية للزوجين لكي تتمكن من تقديم تقريرها واتخاذ القرار بشأنها.

(1) فقد حدد المشرع الاسباني سن التلقيح الصناعي بـ(18) عاماً ولكنه لم يضع حداً اقصى له، بينما حدد المشرع الدنماركي حداً اقصى للحمل الصناعي وهو (45) عاماً في حين لم يحدد الحد الأدنى للحمل بالتلقيح الصناعي. ينظر: د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص144 .

(2) حيث حملت امرأة تجاوز عمرها (60) عاماً عن طريق التلقيح الصناعي بدلاً عن ابنتها التي كانت تعاني من عيوب خطيرة في الرحم، حيث قامت الام بوضع البيضة المخصبة في رحمها والحمل واخذت الطفل عند ولادته الى ابنتها كي تعوضها عن حالة العقم التي نشأت لديها. ينظر: المرجع السابق، ص145 .

(3) د. محمود احمد طه، مرجع سابق، ص91-112 .

ب- فتح ملف لكل حالة يتم عرضها على اللجنة الطبية الذي يحوي على كافة المعلومات والبيانات عن الزوجين ومضمون ما تم خلال المقابلة وقرار اللجنة النهائي بالقبول أو الرفض، علماً انه يحتاج للزوجين الطعن في قرار اللجنة بالاستئناف امام لجنة اخرى خاصة ويكون قرارها نهائياً لا طعن فيه.

ج- لا يتم الالتجاء الى التلقيح الصناعي في حالة القبول إلا بعد مرور فترة شهر قابلة للزيادة من تاريخ موافقة اللجنة الطبية المختصة، وعلة ذلك يكمن في اعطاء الفرصة للزوجين في التروي قبل اللجوء الى هذه الوسيلة⁽¹⁾ أو تتضح امور اخرى للجنة خلالها تعيد النظر في قرارها بالموافقة وتوكل تنفيذها الى وقت لاحق في ضوء احتمالات الفشل والنجاح للوسيلة المقترحة.

وبناءً على ما تقدم ذكره بشأن موقف المشرع الفرنسي من التلقيح الصناعي، انه قد اجاز استخدام هذه التقنية في القانون رقم (653) لسنة 1994م وأحاطها بجملة من الشروط والقيود الموضوعية والاجرائية التي من شأنها ان تنظم ممارسة هذه التقنية بشكل يتفق مع المصلحة العامة والنظام العام وعدم وقوع المخالفات التي تمس الغاية التي من اجلها شرع هذا القانون، وقد رتب على مخالفة هذه الشروط المسؤولية الجنائية أو المدنية معاً.

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري والعراقي من التلقيح الصناعي البشري

تكلمنا عن موقف المشرع الفرنسي ووجدنا انه قام بتنظيم تقنية التلقيح الصناعي من ناحية وضع القواعد الموضوعية والاجرائية لإجرائها، وان المنطق يقودنا صوب التعرف على موقف المشرع المصري والعراقي من وسائل التلقيح الصناعي، وهذا ما سيتم تناوله في النقطتين الآتيتين:

أولاً: موقف المشرع المصري من التلقيح الصناعي البشري

لقد جاء التشريع المصري خالياً من أية نصوص تعالج تلك المستجدات الانجابية رغم انها تشكل موضوعاً حيوياً وخطراً لمساسها بقيم المجتمع الاسلامي ومفاهيمه الدينية مما استلزم تحديد ضوابط وتنوير احكامها الى ان يجيء الوقت الذي يصدر فيه المشرع المصري قانوناً يواكب هذه المستجدات الانجابية الحديثة معتدلاً بإحكام الشريعة الاسلامية والقواعد العامة للقانون المصري لمواجهة هذا النقص التشريعي والتي يعتد بها من الناحية العلمية، لأنه لا يمكن توقيع اية عقوبات جزائية لها لردع في حالة خرقها من جانب الطبيب أو المريض على السواء⁽²⁾.

ثانياً: موقف المشرع العراقي من التلقيح الصناعي البشري

التشريع العراقي هو الآخر كما هو الحال في التشريع المصري جاء خالياً من الاشارة الى تنظيم عمليات التلقيح الصناعي، وبيان موقفه منها من اجازتها أو عدم اجازتها وفي حالة اجازتها ما هي الحالات التي يجوز فيها التلقيح الصناعي وما هي الحالات التي لا يجوز؟ ومتى يتم اجرائه؟ وما هي الاجراءات الواجب اتخاذها لإجراء عملية التلقيح الصناعي؟

مع العرض ان المشرع الليبي هو المشرع الوحيد من البلدان العربية الذي انفرد ببيان موقفه من التلقيح الصناعي البشري بالقانون رقم (75) لسنة 1972 فقد نصت المادة (403) مكرر (أ) على ان: "كل من لفح امرأة تلقيحاً بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كان التلقيح برضاها، وتزداد العقوبة بمقدار النصف اذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم"، وفقاً لهذا النص فإن المشرع الليبي يحرم التلقيح الصناعي أيّاً كانت صورته ويعاقب من يقوم بعملية التلقيح أيّاً كانت صفته وسواء كان برضا المرأة أو بدون رضاها، كما نصت المادة (403) مكرر/ ب على انه: "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوج او من الغير"، وفقاً لهذا النص فإن المرأة

(1) اذ قد يجدا حلاً آخر لما يعانيان منه كالتبني مثلاً اذ يعد التبني جائزاً في المجتمعات الغربية، إلا انه في المجتمعات غير الاسلامية فإنه غير جائز، كما في قوله تعالى (ادعهم لأبائهم هو أقسط عند الله...) سورة الاحزاب، الآية (5).

(2) د. محمود احمد طه، مرجع سابق، ص113.

التي تلقح صناعياً سواء بنفسها أو بواسطة الغير تعاقب بالسجن بما لا يزيد على خمس سنوات، ويعاقب الزوج متى كان عالماً ومقرراً بذات العقوبة.

بما ان العقم مرض يواجه كافة المجتمعات ومن بينها المجتمع العراقي وان التداوي من المرض أكد عليه الرسول محمد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم): "تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء"⁽¹⁾، وإذا كان المشرع لم يتعرض لتقنين عملية التلقيح الصناعي في اطار العلاقة الزوجية⁽²⁾، فإنه لابد من النص صراحة وبقانون خاص يسن لذلك على ضوابط وشروط معينة تحكم هذه التقنية بحيث يكون في اطار العلاقة الزوجية⁽³⁾، بعد استنفاد كافة الطرق العلاجية الاخرى وان يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب مع قواعد الرضا الكامل للزوجين بشأن العملية مع فرض عقوبة معينة يراها المشرع لمخالفة هذه الضوابط فتلقيح الزوجة بنطفة أجنبي عنها أو سرقة الخلايا الانسانية واستبدال الارحام واملاك الاجنة الزائدة وغيرها من التجاوزات والرغبات لا يمكن تتبع مرتكبها المسؤولية الجزائية المناسبة، نظراً لوجود فراغ تشريعي السابق، ولا يبقى سوى المسؤولية المدنية التي يمكن توقيعها على اساس المسؤولية عن الضرر تأسيسياً على الاتفاق المبرم بينها أو اعتماد على مخالفة الواجبات القانونية السابقة، كما لابد من تحديد نطاق استخدام التلقيح الصناعي من اجل توفير الحماية لحق الانسان في حرية الجنسية.

المبحث الثالث

نطاق الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري

تعد الحماية الجزائية من اهم انواع الحماية القانونية ولا تفوقها الا الحماية الدستورية، وذلك لان النصوص الدستورية أسمى من النصوص العقابية، ولم تعرف التشريعات الحماية الجزائية سواء كان تعريفاً عاماً أو خاصاً بحماية مصلحة معينة، ووفق ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم تعرف الحماية الجزائية تاركاً ذلك الى الفقه الجنائي، اذ عرفها بانها: ما يتضمنه القانون الجنائي من قواعد واجراءات لحماية مختلف حقوق الانسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء أو انتهاك عليها⁽⁴⁾، وعرفت بانها: القواعد الموضوعية والاجرائية الذي يعتمد عليه القضاء لتنظيم الحقوق وفرض العقوبات عليها⁽⁵⁾، وتعرف بانها: ما يكفله القانون بقسميه قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية من قواعد واجراءات عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء على الحق محل الحماية أو اضرار يلحق به من جراء افعال الاعتداء⁽⁶⁾.

وللحماية الجزائية نوعين هما الحماية الجزائية الموضوعية والحماية الجزائية الاجرائية ويقصد بالأولى التي هي محل بحثنا بأنها: الحماية التي تتعلق بالتجريم والعقاب عبر اساليب عديدة منها حماية المصلحة عن طريق اسباغ صفة عدم المشروعية على التصرفات التي تضر بها، كحماية التلقيح الصناعي البشري من الافعال التي تضر به من خلال تجريم فعل الاجهاض وفعل الزنا وفعل الاغتصاب وفق ما منصوص عليه في القوانين العقابية⁽⁷⁾.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الاول حماية التلقيح الصناعي من جريمة الاجهاض، ونخصص الثاني لحماية التلقيح الصناعي من جرمي الزنا والاغتصاب.

(1) صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 15817 .

(2) فقد نظم المشرع العراقي عمليات زرع الاعضاء البشرية في القانون رقم (85) لسنة 1986 التي نصت المادة الاولى منه على انه: "يجوز اجراء عمليات زرع الاعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة تقتضيها المحافظة على حياتهم، وذلك من قبل طبيب الجراح الاختصاص في المركز الطبي المخول رسمياً الذي يعمل فيه شريطة ان يكون هذا المركز معداً لإجراء عمليات زرع الاعضاء البشرية".

(3) يجب ان تتم عملية التنظيم لهذه التقنية بطريقة تتفق مع ثوابت الشريعة الاسلامية السمحاء والقواعد العامة في القانون العراقي، علماً انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام استناداً الى احكام المادة (1/2) من دستور العراق لعام 2005 .

(4) احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص 173.

(5) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، بلا سنة طبع، ص 7.

(6) د. اسراء محمد علي سالم ونيراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة تصدرها كلية القانون جامعة بابل، العدد الاول، السنة السادسة، 2014، ص 83.

(7) ينظر: المواد (417، 418، 377، 393) من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الاول

حماية التلقيح الصناعي البشري من جريمة الاجهاض

سن تناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، نخصص الاول لتعريف جريمة الاجهاض، والثاني لأركان جريمة الاجهاض، والثالث لعلاقته بالتلقيح الصناعي.

الفرع الاول

تعريف جريمة الاجهاض

ان البحث في هذا الموضوع يتطلب منا بيان تعريف الاجهاض لغة ومن ثم بيان تعريفه طبياً واصطلاحاً، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: تعريف الاجهاض لغة

الاجهاض في اللغة: الجهيـض والمجهـض والولد سقط أو ما تم خلقه أو نفخ الروح من غير ان يعيش وجهض: اجهضت الناقة اجهاض وهي مجهض: أي القت ولدها لغير تمام ويقال للولد مجهض اذا لم يستبين خلقه، وقيل الجهيـض السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير ان يعيش واجهضت الناقة والمرأة ولدها اسقطته ناقص الخلق في جهيـض ومجهضة بالهاء⁽¹⁾. ويتضح لنا ان الاجهاض يراد به القاء الحمل الناقص الخلق أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها والاطلاق اللغوي يصدق سواء الالتقاء بفعل فاعل أم تلقائياً.

ثانياً: تعريف الاجهاض طبياً

يعرف الاجهاض من الناحية الطبية بأنه: افراغ الرحم كحصىلة التلقيح الصناعي قبل أوان الوضع ويسمى افراغ الرحم من الجنين خلال الاشهر الثلاثة الاولى اسقاطاً وافراغ الرحم بعد الشهر الثالث وحتى نهاية الشهر السابع اجهاض، وافراغ الرحم بعد الشهر السابع وقبل انتهاء دورة الحمل ولادة قبل الاوان، وهذا اما تكون ولادة حية أو ولادة ميتة أي ولادة جنين ميت قبل عمر اكثر من (28) اسبوعاً⁽²⁾، وعرف بأنه: انتهاء الحمل بقصد القضاء على الجنين ويشمل ذلك طرح الجنين الى خارج الرحم في دور ليس له القدرة على الحياة ولا يشمل ذلك انجاب الجنين في الاشهر الثلاث الاخيرة من مدة الحمل الطبيعي أو من الممكن ان يبقى حياً لو تم انجابه بالرغم من عدم اكتمال جسمه الطبيعي⁽³⁾، كما عرف أيضاً بأنه: القيام بأفعال تؤدي الى انتهاء حالة الحمل لدى المرأة الحامل قبل الوضع الطبيعي اذا تمت تلك الافعال بقصد احداث هذه النتيجة⁽⁴⁾.

ثالثاً: تعريف الفقه القانوني للاجهاض

عرف بعض الفقهاء الاجهاض بأنه: اخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً من الرحم⁽⁵⁾، كما عرف بأنه: اخراج الحمل في غير موعده الطبيعي عمداً أو بلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل⁽⁶⁾، وعرف أيضاً بأنه: انزال الحمل ناقصاً قبل اكتمال نموه أو قبل الاسبوع الثامن والعشرين بعد انقطاع الطمث ولا يشترط ان يكون الجنين قد تشكل أو دبث فيه الحركة⁽⁷⁾، وكذلك يعرف بأنه: استعمال وسيلة صناعية تؤدي الى طرح الجنين قبل موعد الولادة اذا تم بقصد احداث هذه النتيجة⁽⁸⁾.

- (1) ابن منظور، مرجع سابق، ج7، ص131-132.
- (2) د. وصفي محمد علي، الطب العدلي علماً وتطبيقاً، مطبعة المعارف، بغداد، ط2، 1967، ص326-328.
- (3) د. لويس مشعان، الطب العدلي التطبيقي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1971، ص174.
- (4) د. منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناحية في الاخطاء الطبية، ط1، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص93.
- (5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص299.
- (6) د. مصطفى عبد الفتاح، جريمة اجهاض الحوامل، ط1، دار اولي النهي، بلا مكان نشر، 1996، ص29.
- (7) د. منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص93.
- (8) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص أو الاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص266.

في حين عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه: اخراج الحمل عمداً قبل أو أنه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة فلا يحو الجريمة ان الجنين لم يكن قد دبّت فيه الحياة أو انها دبّت فيه⁽¹⁾، وعرف أيضاً بأنه: اخراج متحصلات الحمل عمداً في أي لحظة منذ بداية الحمل أي كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة⁽²⁾.

يلاحظ من خلال ما ورد في التعاريف السالفة الذكر، انه يتطلب للفعل المرتكب لكي يعد اجهاضاً الامور الاتية:

1- اخراج الجنين من رحم امه.

2- ان يكون الاخراج قد تم قبل موعده الطبيعي سواء كان الجنين حياً أم ميتاً.

3- توافر القصد الجنائي لدى الفاعل أي قصد فصل الجنين عن رحم أمه.

4- ان لا توجد هناك ضرورة طبية تستدعي اخراج الجنين من رحم الام.

الفرع الثاني

اركان جريمة الاجهاض

من اجل ان تتحقق جريمة الاجهاض، لابد من توافر ثلاثة اركان وهي كالآتي:

أولاً: وجود الحمل

نفترض هذه الجريمة ان المرأة التي يقع عليها الاعتداء الاجرامي حاملاً سواء كان الحمل طبيعياً أم صناعياً وان يقع الاعتداء في أي وقت من اوقات الحمل الى ان تتم الولادة الطبية⁽³⁾، لهذا يعني ان محل الاعتداء في جريمة الاجهاض هو الحمل واما موضوع الجريمة هو الجنين المستقر في رحم الام وان قانون العقوبات يوفر الحماية لحق الجنين في الحياة المستقبلية، وهذا الحق هو المقصود بالحماية أصلاً⁽⁴⁾، وليس حق الام في سلامة جسمها وذلك لأن الحق في سلامة الجسم تكفله النصوص الخاصة بالإيذاء أو الاعتداء المفضي الى الموت أو الاعتداء المفضي الى العاهة المستديمة حسب الصورة التي تنطبق شروطها⁽⁵⁾.

والجنين المقصود بالحماية في مجال بحثنا هذا هو اذا كان ناتج عن حمل صناعي (تلقيح صناعي) الذي يبدأ بتلقيح البويضة سواء كان التلقيح داخلي أم خارجي وتستمر هذه المرحلة أي مرحلة الحمل الى ان تتم عملية الولادة الطبية وخلال هذه الفترة التي تمتد خلالها حياة الجنين في رحم امه يمكن تصور ارتكاب الاجهاض، اذ لا يشترط ان يقع فعل الاجهاض في فترة معينة خلال مدة الحمل الذي يعرفها الحمل جنيناً أي قبل ان تتم ولادته بشكل طبيعي⁽⁶⁾، وهذا ما اعتمدته قانون العقوبات الفرنسي والمصري والعراقي، حيث اخذ بوجود الحمل من لحظة تكوين الخلايا الاولى للجنين والتصاقها بالرحم وحتى بداية عملية الوضع الطبيعي أو المبتسر⁽⁷⁾، إلا ان المشرع اليماني في قانون الجرائم والعقوبات في المادة (239) لم يعترف بالحمل إلا اذا اصبح متخلفاً، ولا يمكن تصور وجود الشروع في جريمة الاجهاض وذلك لأنه وان حدث فعل الاعتداء ولم تتحقق النتيجة، فإنه يعني تحقق صور لجريمة اخرى وهي الايذاء على الام في حال تحقق صور ارتكابها.

(1) نقلاً عن: د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته - القسم الخاص، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص 102 .

(2) نقلاً عن: د. منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 93 .

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 214 .

(4) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جامعة الموصل، ط2، 1997، ص 216.

(5) حيث وفر المشرع الحماية لهذا الحق في المواد (410-416) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(6) ينظر: المادة (260) من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادة (417-418) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(7) د. عباس الحسني، مرجع سابق، ص 104 .

ثانياً: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي فعل الاجهاض والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وستتناولها حسب التفصيل الآتي:

1. فعل الاجهاض

يتحقق فعل الاجهاض من خلال كل فعل من شأنه ان يؤدي الى موت الجنين في رحم أمه أو الى خروجه من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي⁽¹⁾، ويستوي ان يقع هذا الفعل في المراحل الاولى من الحمل أو الوسطى أو النهائية من حيث تقرير الحماية الجزائية للجنين⁽²⁾.

وان المشرع العراقي لم يحدد وسيلة معينة للاجهاض وانما اعتد بكل الوسائل التي من شأنها ان تؤدي الى الاجهاض، اذ نصت المادة (1/417) على انه: "... واذا افضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه..."، ويستفاد من هذا النص ان المشرع لم يحدد الوسيلة التي تقع فيها الجريمة وانما جاءت العبارة عامة أي انها تشمل كل ما يمكن ان يستخدم في ارتكابها، وغالباً ما يتم استخدام وسائل غير طبيعية لإنهاء حمل المرأة ومن هذه الوسائل قد تكون كيميائية كإعطاء الحامل ادوية ذات تأثير مباشر على الحمل أو تكون ذات تأثير مباشر على الرحم أو تكون من خلال توجيه اشعة الى جسم الحامل أو ضرب الحامل أو القذف بها من مكان مرتفع⁽³⁾.

وهنا نساءل هل يمكن ان تقع جريمة الاجهاض بفعل سلبي؟ أي هل يمكن ان تتحقق جريمة الاجهاض بالتترك كما هو الحال في جريمة القتل بالتترك؟ ان الاجابة على هذا السؤال تكون بنعم، اذ قد تتحقق على سبيل المثال من خلال ترك الطبيب للمرأة الحامل دون رعاية طبية أو رقابة أي في حالة وجود الالتزام القانوني أو الاتفاقية يقتضي توفير الرعاية الطبية اللازمة مع توفر القصد الجرمي.

2. النتيجة الجرمية

يقصد بها في مجال جريمة الاجهاض هي موت الجنين في رحم الام أو اخراجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة، وعليه فإن النتيجة الجرمية تتحقق بإحدى الصورتين:

الصورة الاولى: موت الجنين وهو في رحم أمه ويكون الاعتداء واقعاً على حق الجنين في الحياة.

الصورة الثانية: يخرج فيها الجنين من رحم امه ولو كان قابل للحياة فإن الاجهاض يعد متحققاً، وبهذا فإن الاعتداء في هذه الصورة يكون واقعاً على حق الجنين في النمو الطبيعي في رحم امه والولادة الطبيعية⁽⁴⁾.

ويستوي لدى المشرع المصري والعراقي ان يسقط الجنين حياً ثم يموت أو ينزل الجنين ميتاً، في حين اشترط المشرع اليماني في المادة (239) من قانون الجرائم والعقوبات ان يسقط الجنين ميتاً لغرض اعتبار الفعل جريمة اجهاض، وبذلك فإن المشرعان المصري والعراقي قد وفرا قدراً كبيراً من الحماية الجزائية للجنين، اذ تبدأ من لحظة التلقيح الصناعي الداخلي أي لحظة الاخصاب البويضة أما في الخارجي فإن الحماية تبدأ من وضع البويضة الملقحة في رحم الام وبعدها اذا تعرضت البويضة الملقحة وتترتب عليها سقوطها فإن جريمة الاجهاض تتحقق بتوافر العلاقة السببية.

3. العلاقة السببية

يتطلب لتحقق العلاقة السببية ان يكون فعل الاجهاض ادى الى النتيجة وهي موت الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته كقيام الطبيب المعالج اعطاء أو وصف دواء للمرأة الحامل دون اتباع بقواعد واصول مهنة الطب، مما يؤدي الى انزال الجنين الملقح صناعياً

(1) د. ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 217 .

(2) د. عباس الحسني، مرجع سابق، ص 104 .

(3) د. لويس مشعان، مرجع سابق، ص 174 .

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 312 .

أو ان يقوم عند اجراء عملية جراحية للمرأة الحامل ويؤدي من خلالها التأثير على الجنين وغيرها من الامثلة التي تؤدي الى اسقاط الجنين⁽¹⁾.

وفي حالة انتفاء العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الجرمية المتمثلة بإسقاط الجنين، فلا يسأل الفاعل عن الجريمة وانما يسأل فقط عن الفعل الذي ارتكبه فالشخص الذي يضرب امرأة حبلى بقصد اجهاضها ثم تتعرض بعدها لحادث سقوط على الارض ادى الى اسقاط الجنين، فإن الفاعل لا يسأل عن جريمة اجهاض وانما عن جريمة الايذاء⁽²⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي

تعد جريمة الاجهاض من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي لكي تتحقق المسؤولية الجزائية تجاه الفاعل، وعليه لا يمكن ان تتحقق هذه الجريمة نتيجة الخطأ ويتحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة من خلال توافر العنصرين الآتيين:

1. عنصر العلم

يجب ان ينصرف علم الجاني بأن المرأة حامل فإذا كان يجهل الفاعل فعله وهو يجهل ان المرأة حامل لا يتوافر القصد الجرمي لديه وان هذا العلم يجب ان يتوافر لحظة اتيان الفعل الاجرامي، فاذا كان يجهل الحمل لحظة ارتكاب الفعل ثم علمه به بعد ذلك فلا تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاجهاض، كما يجب ان يعلم الفاعل بصلاحيته الوسيلة المستخدمة لإحداث الاجهاض فالطبيب الذي يعطي المرأة الحامل مادة يظن انها لا تؤدي الى الاضرار بالجنين اذ انها تؤدي الى عدم نموه بشكل طبيعي ثم تؤدي الى موته فإن القصد في هذه الحالة يعد منتقياً لديه⁽³⁾.

2. عنصر الارادة

يتطلب القصد الجرمي انصراف ارادة الجاني الى اتيان فعل الاجهاض الى تحقيق النتيجة الاجرامية أي يجب ان تتصرف ارادته الى قتل الجنين في رحم أمه أو اخراجه من رحمها قبل موعد الولادة الطبيعي، وكما يقع الاجهاض عمداً فإنه قد يقع عن طريق الخطأ غير العمدية ولكن اذا حدث الاجهاض خطأ فلا عقاب عليه لانتفاء النص على ذلك⁽⁴⁾.

ويلاحظ على موقف مشرعنا بشأن عدم المعاقبة على الاجهاض غير العمدية بأنه محل نظر⁽⁵⁾، لأنه لا يوجد مانع يمنع معاقبة الجاني عن جريمة الاجهاض الخطأ في حالة اهماله كاهمال الطبيب في معالجة امرأة حامل ولم يقدم لها الرعاية الصحية الكافية فتسقط جنينها، فإنه يكون قد ارتكب اجهاض خطأ بما ان فعل الطبيب هو لم يكن ناشئ عن حالة ضرورة طبية وانما كان ناشئ عن اهمال وسوء تقدير مع عدم مراعاة قواعد واصول مهنته الطبية، وبهذا فإن مسؤولية الطبيب يجب ان تقوم على اساس الخطأ غير العمدية لأن عدم تقديرها يعني التضيق من نطاق الحماية الجزائية الموضوعية للجنين وبالتالي افلات المجرم من العقاب، وعليه نتمنى على مشرعنا ان يعيد النظر في المواد (417-419) المتعلقة بجريمة الاجهاض ويجعلها قابلة للتطبيق في حالة الفعل غير العمدية على حد سواء⁽⁶⁾.

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 218 .

(2) فقد نصت المادة (2/29) من قانون العقوبات العراقي على انه: "أما اذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجرمية، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 215 .

(4) ينظر: المواد (260-264) من قانون العقوبات المصري، والمواد (417-419) من قانون العقوبات العراقي.

(5) تقويم الشريعة الإسلامية المسؤولية الجزائية على الاجهاض غير العمدية (الخطأ) فقد روي ان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كان قد امر بمثول امرأة في مجلسه لم يكن يعلم انها حامل فعندما وصل المكلف بإحضارها ابلغها امر الخليفة وانه يطلبها للمثول امامه فسقطت من الخوف فجاء المكلف وابلغ الخليفة فقال لإصحابه ماذا ترون فقال بعضهم انما انت مؤدب ليس عليك وزر ما حصل، غير ان الامام علي (ع) قال اذا كان هذا رأيهم فقد اخطئوا وكانت نصيحة تصادف هواك فما نصحوا لك فالرأي عليك دية الجنين فأنت مؤدب وانك افزعت المرأة واسقطت حملها ولا يكون هذا من مؤدب يشترط فيه ان يبعث الامان في نفوس الرعية فاتبع الخليفة رأي الامام علي (ع) واقره الآخرون واصبح اجماعاً. ينظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 627 .

(6) د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 175 .

الفرع الثالث

علاقة جريمة الاجهاض بالتلقيح الصناعي البشري

يتبين لنا من خلال دراسة بعض القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات في المواد (417-419)، الى اضعاف الحماية الجزائية علي الجنين مطلقاً وهذا يعني ان الحماية تبدأ من لحظة الاخصاب وحتى الولادة، وذلك بتجريم فعل الاجهاض والمعاقبة عليه وان حياة الجنين تبدأ من التلقيح بمجرد اندماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين أي ان اية افعال تؤدي الى اتلاف هذه البويضة المخصبة تعد أفعالاً مكونة لجريمة الاجهاض حتى لو كانت ما زالت في بدايتها، وعلى ذلك لا يشترط ان تمضي فترة معينة على عملية الاخصاب في رحم الام في ساعاتها الاولى، ويلاحظ ان المشرع قد وفر الحماية الجزائية للجنين الموجود في رحم الام أما بشأن البويضة المخصبة الموجودة في انبوب الاختبار ولم يتم وضعها في رحم الام، وهنا نتساءل عن الطبيعة الحماية الجزائية لهذه البويضة المخصبة هل تعامل معاملة الجنين وهو في بطن أمه؟ وما هو مصيرها؟

لقد اهتم الفقه القانوني منذ وقت غير قصير بالإجابة على هذا التساؤل، وقد انقسم الى ثلاثة اتجاهات وهي كالآتي:

الاتجاه الاول: البويضة الملقحة كائن بشري منذ التلقيح

يذهب هذا الاتجاه الى ان الجنين يتكون بكل اجزائه الجسدية والروحية منذ لحظة حمله كبويضة مخصبة والى اخر انفاسه يعد شخصاً كاملاً لا فرق بين بويضة مخصبة عمرها بضعة ايام وبين رجل وصل الى درجة الشيخوخة فكل مراحل الانسان هذه ينتج بالحماية الجزائية لأنه يحمل مضمون الشخص الانساني، وعليه فإن هذا المذهب يأخذ بنتيجة هي ان حياة الانسان ترتبط بالأخصاب والجنين يبدأ بالأخصاب لأنها تتكون من خلايا حية، ويترتب على عد البويضة المخصبة جنيناً قبل زرعها في رحم الام بعدة نتائج هامة ومنها حظر استخدام اساليب تؤدي الى الاجهاض لأن ذلك يعد من وجهة نظرهم قتل للإنسان الكامل المتمتع بالحياة الانسانية المتكاملة في المعنى والمضمون ولا ينقصه سوى الخروج الى العالم الخارجي.

تعرض هذا الاتجاه الى الانتقاد على الاعتبار ان البويضة المخصبة تعوزها القدرة الادراكية على التفاعل وانتقد أيضاً بأنه يتعارض مع النظرة الشمولية للكائن الانسان كي تستوعب البويضة المخصبة مع اجازة التبرع بها وخروجها عن النطاق القانوني لتجريم الاجهاض⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: البويضة المخصبة تعد من الاشياء

ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى عدم الاعتراف بالحماية الجزائية لهذه البويضات الملقحة ومن ثم عدّها في عداد الاشياء، لأنها لا تستطيع ان تحمل الخصائص المميزة للإنسان (الشخصية الانسانية) التي يجب ان يتمتع بها الشخص الادمي، وان تلك القدرة تعتمد على الارادات والتفكير وهذا الامر غير متوفر في البويضة الملقحة وبالتالي لا يمكن ان توصف بالشخصية الاحتمالية، وقد انتقد هذا الرأي بأنه ينفي الحماية الجزائية على البويضة الملقحة التي لم يمر عليها الاسابيع العشرة الاولى من حياتها، وذلك بسبب انعدام أي صفة فيها توجب الحماية، بينما يترتب الحماية على البويضة التي مرت عليها الاسابيع العشرة الاولى وهذا تناقض⁽²⁾.

الاتجاه الثالث: البويضة الملقحة شخص محتمل

يغلب انصار هذا المذهب النظرة الاخلاقية والحدود العقلانية المرتبطة بذلك فالمعايير الاخلاقية تقضي بأحترام الكرامة الانسانية وهذه الحدود العقلانية هي التي يمكن ان تحتوي المسؤولية القانونية الاخلاقية اتجاه احترام الكرامة الانسانية المرتبطة بالكائن البشري، وقد نادى اللجنة القومية للأخلاق بفرنسا في رأياها عام 1984 مؤكدة على ان: " الجنين أو الحمل يجب ان يكون معترفاً به كشخص انساني محتمل لأنه يكون أو قد لا يكون حياً وبالتالي فإن احترامه مفروضاً على الجميع"، وان انصار هذا الاتجاه لا يصفوا على البويضات الملقحة الوضع الكامل للأشخاص ولكنهم في نفس الوقت لا يعاملوا هذه البويضات الملقحة كمجرد ملكية بل لها قيمة رمزية

(1) د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص 429-433.

(2) د. طارق عبد الله ابو حوة، مرجع سابق، ص 380.

كبيرة بسبب احتمال ان تصبح اشخاصاً، ويترتب على الاخذ بهذا الاتجاه حظر اهدار الحياة الانسانية باهلاك البويضة الانسانية دون اسباب جدية ومقبولة فإن حدث ذلك فهو من الجرائم ويستوي ان يكون ذلك الاهدار من قبل الطبيب أو من قبل الوالدين للذان قد يقررا الاستغناء عن البويضة بعد تشخيصها.

ويعيب هذا الاتجاه ان النظرة الى البويضة المخصبة بأن لها وضعاً ادنى من الوضع الادمي، وافضل من الاشياء قول غير صحيح لأنه فيه امتهان للكرامة الانسانية لأن القانون لم يعرف سوى طائفتين هما الاشخاص والاشياء ولا توجد طائفة وسط بين الطائفتين السابقتين، كما ان هذا الاتجاه يحمل بين طياته ازدراء للبشرية كلها لأن البويضة الملقحة هي اصل الانسان ذواتها تتمتع بالحياة الانسانية وان لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية وهذه الحياة الانسانية التي تتمتع بها البويضة الملقحة لها خصائص تتفق وطبيعة هذه الاخيرة في المراحل الاولى من النمو.

وقد اخذت بهذا الاتجاه بعض الانظمة القانونية منها المشرع الفرنسي في القانون رقم (653) لسنة 1994 في المادة (8/152) منه قد اجازت فكرة اهلاك الفائض من البويضات الملقحة بعد اجراء عملية الزرع⁽¹⁾.

وأخيراً أنه لابد من طرح التساؤل الاتي: ما هي المسؤولية الجزائية في حالة سرقة البويضة الملقحة الموجودة في داخل مركز الاجنة؟ هل يسأل الجاني هنا عن جريمة سرقة؟ أم يسأل عن جريمة خيانة امانة؟

للإجابة عن هذا التساؤل ان اختلاس هذه البويضة المخصبة لا يعد سرقة وذلك لأن جريمة السرقة يكون محلها مالاً منقولاً مملوكاً للغير وان البويضة الملقحة لا تعد مالاً أي لا ينطبق عليها وصف المال المنقول المشار اليه في نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي، كما ان فعل الجاني لا يعد خيانة امانة لأن البويضة المخصبة أيضاً لا تعد مالاً منقولاً لأن محل جريمة خيانة الامانة مالاً منقولاً وهذا ما لا يتوافر في البويضة المخصبة، لذا نناشد المشرع العراقي التدخل لمعالجة هذا النقص التشريعي في حالة تنظيم التلقيح الصناعي بموجب قانون يصدر بذلك من خلال المعاقبة عليها بجريمة مستقلة.

المطلب الثاني

حماية التلقيح الصناعي البشري من جرمتي الزنا والاعتصاب

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الاول لحماية التلقيح الصناعي البشري من جريمة الزنا، والثاني لحماية التلقيح الصناعي البشري من جريمة الاعتصاب.

الفرع الاول

حماية التلقيح الصناعي البشري من جريمة الزنا

تباينت التشريعات الوضعية في نظرتها نحو تحديد جريمة الزنا، اذ ان الزنا في قانون العقوبات يقتصر على حالات زنا الشخص المتزوج في اثناء قيام الزوجية، فالقوانين الوضعية لا تعاقب على الفعل بوصفه رذيلة ذاتية وانما تجرم الفعل الذي يحصل من شخص متزوج وتعاقب عليه لانتهاكه حرمة الزواج ونظام الاسرة والاخلاص للحياة الزوجية الذي يمثل اخلال الزوج الذاتي بعهد، ويترتب على هذا التكليف ان الزنا جريمة تنتهك الحرمة الزوجية بوصفه من الامور الشخصية التي تمس حياة الزوجين ولا معنى للعقوبة إلا اذا كان احد الطرفين متزوجاً، ونلاحظ ان القوانين الوضعية ذهبت اكثر من ذلك وابتعدت حيث اذ اشترط القانون لقيام جريمة زنا الزوج ان يتم في منزل الزوجية اما اذا كان فعله للزنا في مكان خارج منزل الزوجية فإن الجريمة لا تكون قائمة بخلاف زنا الزوجية فإن القانون لا يشترط ان يتم زناها في منزل الزوجية بل يكفي بمجرد ان يقع الفعل في حالة قيام الزوجية ولا عبرة للمكان فقد نصت المادة (377) من قانون العقوبات العراقي على انه: "1- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. 2- ويعاقب العقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية"⁽²⁾، وان قانون

(1) د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص 436-438.

(2) فقد جرمت المادة (274) من قانون العقوبات المصري زنا المرأة المتزوجة.

العقوبات العراقي لم يورد تعريف لجريمة الزنا اسوة ببقية القوانين العقابية الاخرى تاركاً الامر في ذلك لفقهاء وشرّاح القانون وعرف الفقه القانوني الزنا بأنه: ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً⁽¹⁾.

ثانياً: الهدف من تجريم الزنا

لقد انقسم رجال الفقه القانوني في بيان الهدف من تجريم الزنا الى اتجاهين هما:

الاتجاه الاول: حماية الاخلاص للحياة الزوجية (صيانة الحرمه الزوجية)

في نظر اغلب القوانين الوضعية ان جريمة الزنا تقتصر على حالة زنا لشخص متزوج في اثناء قيام الزوجية فعلاً أو حكماً وتهدف العقوبة الى المحافظة على حق كل طرف من طرفي رابطة الزواج في عدم اخلاص احدهما بعهد الزواج الاخر حماية للحرمه الزوجية وصيانة لنظام الاسرة⁽²⁾، أي ان الحماية الجزائية لجريمة الزنا في القوانين الوضعية ليس حماية الفضيلة في ذاتها كما في الشريعة الاسلامية وانما تجرم الفعل الذي يصدر من شخص متزوج الذي يعد فعله انتهاكاً لحرمه الزوجية⁽³⁾.

وبما ان الهدف من تجريم الزنا هو لحماية الاخلاص الزوجية لا حماية الانسان من الاختلاط فيترتب على هذا ان فعل الوطء في ذاته كافٍ لقيام جريمة الزنا اذا توافرت شروطها الاخرى ولهذا يعاقب على جريمة الزنا اذا وقع من رجل عقيم أو من امرأة يكون حملها مستحيلاً لبلوغها سن اليأس أو بسبب سوء حالتها الصحية، لأن فعل الوطء في هذه الحالات تحقق الركن المادي لجريمة الزنا وينتهك الحرمه والنقّه الزوجية⁽⁴⁾.

الاتجاه الثاني: حماية الانساب من الاختلاط

يرى هذا الاتجاه ان محل الحماية الجزائية في جريمة الزنا هو حماية الانسان والنسل من الاختلاط أي ان الهدف من تجريم الزنا هو حماية الانسان من الاختلاط لا حماية الاخلاص الزوجي في حد ذاته بوصف الزنا هو المواقعة غير المشروعة التي تؤدي الى اخصاب المرأة ببذور رجل غير زوجها، وهذا يعني ان الاساس القانوني لفرض العقوبة جريمة الزنا لكونها سبباً في انتساب شخص في محيط العائلة بشكل غير شرعي، وهذا ما كان سائداً في القوانين الرومانية اذ ان الهدف الرئيس في تجريم الزنا هو ضمان حماية النسل والاولاد⁽⁵⁾.

ثالثاً: علاقة جريمة الزنا بالتلقيح الصناعي البشري

ان بيان هذه العلاقة يتطلب منا الاجابة عن التساؤل المطروح هل يمكن ان يشكل التلقيح الصناعي البشري بنطفة طرف اجنبي عن العلاقة الزوجية جريمة زنا ام لا في نظر القانون؟

ان الاجابة على هذا التساؤل يوجد اتجاهان متضادان في الفقه والقضاء احدهما لا يعد زنا بينما يذهب الاتجاه الاخر الى اسباغ صفة جريمة زنا كاملة عليه، وهذا ما سنحاول ان نتناوله في الاتجاهين الآتين:

الاتجاه الاول: يذهب الى اباحة التلقيح الصناعي بنطفة من غير الزوجين

حيث يذهب هذا الاتجاه في الفقه الايطالي الى ان التلقيح الصناعي بحيمين الرجل غير الزوج لا يشكل جريمة زنا لانعدام اللذة الجنسية لسبب انعدام الاتصال الجنسي في هذه العملية الطبية من جهة ومن جهة اخرى اشتراط الاتصال الجنسي لكونه الفعل الذي يكون الركن المادي في جريمة الزنا قانوناً وفق المادة (559) من قانون العقوبات الايطالي، وقد ناصر الاتجاه الفقه الايطالي بعض الفقهاء في المانيا وهولندا واليونان الى وصف التلقيح الصناعي بحيمين رجل غير الزوج لا يعد جريمة زنا لتخلف الاتصال الجنسي وهو الفعل الذي يكون الركن لجريمة الزنا⁽⁶⁾.

(1) احمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، بلا ناشر، بيروت، 1982، ص668.

(2) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص25.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ص336-338.

(4) احمد أمين بك، مرجع سابق، ص468.

(5) د. مارييسو لود فيجي، المظاهر القانونية للتلقيح الصناعي، تعريب الدكتور رياض الخاني، مجلة المحامون السورية، ص195.

(6) المرجع السابق، ص196.

الاتجاه الثاني: يجرم التلقيح الصناعي بنطفة من غير الزوجين بالزنا

ذهب البعض من الباحثين العرب الى تكييف فعل التلقيح الصناعي بحيان منوبة من غير الزوج لغرض الانجاب بأنها جريمة زنا أي ان تلقيح المرأة كمني مستخلص من غير زوجها لمداداة حالة العقم لا يختلف في شيء عن الزنا إلا انه يتم بدون علاقة جنسية طبيعية، ولذلك بأنه يكون غير مشروع قانون وضع ماء رجل في رحم امرأة غير زوجته لوجود شبهة الزنا⁽¹⁾.

وقد سار على الاتجاه الاول القانون الفرنسي (653) لسنة 1994م الذي اباح التلقيح الصناعي بماء غير الزوجين متى ما وجدت رابطة بين احد الزوجين أو الصديقين اللذين على علاقة حرة دامت على الاقل الى ولادة الطفل في المادة (3/152) منه بمعنى انه لا يجوز ان تكون البويضة والمني لغير الزوجين، كما اشترط توافر الرضا من العلاقة الزوجية وان يتخذ هذا الرضا الشكل الرسمي امام قاضي محكمة الابتدائية او امام موظف يوثق بعد اعلان الرجل بكل الاثار المترتبة على رضاه هذا، اما اذا كانت البويضة الملقحة من متبرعاً بها فلا بد ان يصدر قرار من السلطة القضائية المختصة بعد دراسة كل حالة على حدة حيث تتوافر شروطها ومصلحة الطفل (5/152) من قانون الصحة العامة⁽²⁾.

في حين عد قانون العقوبات الليبي، كما مر بنا سابقاً اجراء التلقيح الصناعي جريمة مستقلة، حيث عاقب في المادة (403) مكرر (أ، ب) اجراء التلقيح الصناعي اذا جرى بالقوة او التهديد والخداع بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (10) سنوات وهذا ما يتفق مع الاتجاه الثاني السالف الذكر.

أما احكام القضاء الفرنسي، فيستدل منها على الاخذ بالاتجاه الاول للتلقيح الصناعي ففي 1990/6/15 قضت محكمة استئناف باريس بأحقية الزوجة في تبني الطفل الذي حملت فيه الامريكية لحسابها هي وزوجها معارضة بذلك حكم محكمة باريس الابتدائية الصادر في 1989/7/12 واستندت في ذلك الى عدم اصطدام الحمل لحساب الغير مع النظام العام نظراً لأحقية الزوجة في تكوين اسرة ولو بالاتفاق مع امرأة اخرى للحمل على حسابها نظراً لعدم قدرتها على تكوين اسرة بغير هذه الطريقة، كما ان هذا التنازل من الام الحامل للزوجة مشروع لأنه بناء على اتفاق مسبق بينهما كما انه حدث لصالح الاب البيولوجي للطفل (زوج المرأة طالبة التبني)⁽³⁾.

إلا انه بالرغم من الخلاف الحاصل في التكييف القانوني لحالة التلقيح الصناعي البشري بحيان منوبة لرجل غير الزوج، كما يمكن تكييفه جريمة زنا أو اهانة كبيرة أو اساءة من الزوجة يؤدي الى التفريق القضائي بسبب ارتكابها خطأ اللجوء الى التلقيح الصناعي، فإن الغالبية اتفقت على منطوق الحكم الصادر من محكمة ميلانو من حالة عدم اكتمال الاركان المكونة لجريمة التلقيح الصناعي بنطفة من غير الزوج فإنها تعده اعتداء او مخالفة في الواجب نحو الزوج بعدم الانجاب إلا منه ومن ثم تعد اهانة كبيرة طبقاً لنص المادة (151) من القانون المدني الايطالي، وفي بعض الدول طبقاً للنصوص التشريعية فان التلقيح الصناعي بحيان منوبة لرجل غير الزوج يكون سبباً كافياً لكي يتخذ القاضي قراراً في الحكم التفريق او الطلاق، وطبقاً لنص المادة (43) من قانون الزواج الالمانى، فإنه يحق للقاضي الالمانى ان يصدر قرار الطلاق بسبب الاهانة أو الاساءة الكبيرة الواقعة على الزوج⁽⁴⁾.

(1) د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص284 . ود. اسامة فايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص345 .

(2) د. محمود احمد طه، مرجع سابق، ص171 .

(3) د. مورييسيو لوفيجي، مرجع سابق، ص195 .

(4) المرجع السابق، ص196 .

الفرع الثاني

حماية التلقيح الصناعي البشري من جريمة الاغتصاب

لأجل الاحاطة بالموضوع لابد ان نبين تعريف جريمة الاغتصاب، ثم بيان علاقتها بالتلقيح الصناعي.

أولاً: تعريف الاغتصاب

يعرف الاغتصاب بأنه: اتصال الرجل جنسياً بالمرأة كرهاً عنها⁽¹⁾، كما عرفت بأنه: اتصال رجل بامرأة جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك⁽²⁾، أما قانون العقوبات العراقي فقد عرف الاغتصاب في المادة (1/393) بأنه: "مواقعة انثى بغير رضاها"، ويبدو ان مشرعنا اثر اتباع ذات المسلك الذي انتهجته اغلب التشريعات المقارنة باستخدام لفظ الواقعة بدلاً من الاغتصاب الذي شاع استخدامه من قبل فقهاء القانون الجنائي ورجال القضاء.

ثانياً: اركان جريمة الاغتصاب

يتطلب لوقوع جريمة الاغتصاب توافر الارقان الاتية:

1- الركن المادي

الذي يتحقق بالاتصال الجنسي الكامل ايلاج عضو التذكير في الموضع الطبيعي له من جسم الانثى، وعلى ذلك فإن الشرط المفترض في جريمة الاغتصاب ان هذه الجريمة لا تقع إلا من رجل على امرأة فإذا اتحد الجاني والمجني عليه في الجنس فلا يتوافر الاغتصاب⁽³⁾، ويشترط في واقعة الرجل للمرأة ان تكون غير مشروعة وتعد الواقعة مشروعة في حالة واقعة الزوج لزوجته ولو كان ذلك كرهاً لأن عقد الزواج يبيح استمتاع الزوج بزوجته، وإذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق البائن أو انقضاء العدة من الطلاق رجعي فإن الواقعة هنا اغتصاباً⁽⁴⁾.

ويتضح من نص المادة (393) من قانون العقوبات العراقي انه لابد لوقوع جريمة الاغتصاب انتفاء رضا المجني عليها وهو ما عبر عنه الفقه بأن الوقاع قد حدث ضد ارادتها أو بدون ارادتها وان ما يعدم ارادتها افعال الاكراه التي تقع عليها سواء كان هذا الاكراه مادياً كالعنف الذي يتخذ صورة الضرب أو الجرح أو اضعاف مقاومة المجني عليها بأي فعل قسري يمكن ان يلجأ اليه الجاني مثال ذلك تقييدها بحبال ويشترط الاكراه المادي كعنصر لازم لتوافر الاغتصاب ان يكون هذا الاكراه قد اتخذ على المجني عليها مباشرة وان يكون كافياً للتغلب على مقاومة المجني عليها، وقد يكون الاكراه معنوياً عن طريق التهديد بالحق الأذى بالمجني عليها بأي طريق ورضا المجني عليها، وكذلك اذا توفر رضا المجني عليها بناءً على غش أو تدليس من الجاني وينعدم الرضا ايضاً في حالة المباغطة من الطبيب على سبيل المثال الذي يجري الكشف على امرأة ثم يباغتها ويواقعها كذلك صغر السن يؤدي الى انعدام الرضا فواقعة طفلة لم تبلغ السابعة من عمرها يعد اغتصاباً، وبناءً على ما تقدم ننتهي الى القول ان انعدام رضا المجني عليها لأي سبب من الاسباب السالفة الذكر ومواقعة الجاني لها في أي من الحالات السابقة يؤدي الى توفر جريمة الاغتصاب⁽⁵⁾.

2. القصد الجرمي

جريمة الاغتصاب تعد من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي يتجه غالبية الفقه الى ان القصد الذي يتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام، إلا ان البعض قد ذهب الى ان هذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً⁽⁶⁾، يتمثل في نية الجاني أو غايته في واقعة الانثى دون رضاها وما عداها من الافعال لا تعد جريمة اغتصاب مهما بلغت جسامتها⁽⁷⁾، ويجب

(1) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص 407.

(2) د. محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 448.

(3) د. ابراهيم طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط1، المكتبة القانونية، بلا مكان نشر، 1998، ص 11.

(4) المرجع السابق، ص 12.

(5) د. جمال الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص 183.

(6) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 456. د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 605. ود. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 308.

(7) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985، ص 153.

لتوافر القصد الجرمي ان يكون الجاني عالماً بالوقوع غير المشروع وانتفاء رضا المرأة وكذلك ارادة فعل الوقاع أي اتجاه نيته نحو اتيان هذا الفعل ولا عبرة بالبائع على الجريمة ان يكون البائع عليها هو الاشباع الجنسي او يكون غير ذلك كالانتقام من المرأة او اذلالها والبائع ليس عنصراً في القصد الجرمي وانه لا يعيب الحكم اغفاله ذكر البائع الدافع الى الاغتصاب بل انه لا يعيب الحكم خطوة في بيان هذا البائع بذكر باعث اخر غير ذلك الذي اتضح لمحكمة الموضوع من وقائع الدعوى⁽¹⁾.

ثالثاً: علاقة التلقيح الصناعي البشري بجريمة الاغتصاب

بيننا سابقاً أن التلقيح الصناعي قد يكون داخلياً وقد يكون خارجياً (اطفال الانابيب) ويكون داخل اطار العلاقة الزوجية وانه لا بد من وجود سبب مرضي حتى يمكن اللجوء لهذه التقنية، لكن ما الحكم لو تم التلقيح الصناعي للمرأة دون ارادتها؟ كما لو قام الطبيب بزرع اللقيحة في الموضع المناسب في المرأة دون علمها وان كان ذلك بعلم زوجها، يذهب بعض الفقه الى القول بعدم توافر الاغتصاب الذي تقوم عليه الجريمة (جريمة الاغتصاب) لأن التلقيح الصناعي لم يصل الى حد الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل بين الجاني والمجنى عليها وبالتالي فإنه تخرج من نطاق جريمة الاغتصاب جميع الافعال الماسة بالحرية الجنسية التي لم تبلغ حد الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل ومنها التلقيح الصناعي، لأن التلقيح الصناعي للمرأة دون ارادتها لا يشكل النقاء الطبيعي بين الرجل والمرأة وانعدام رضا الاخيرة وقد انتفى ذلك الاتصال في حالة التلقيح الصناعي دون ارادتها ومن ثم لا تقوم جريمة الاغتصاب لعدم توافر الدافع لكن وفقاً للقانون الفرنسي⁽²⁾ والتعديل لقانون العقوبات في 1982/12/23 الذي ادخل مفهوماً جديداً لفعل الوقاع الذي شمل كافة صور الوقاع حيث انه لم يتطلب الوقاع الطبيعي بين المرأة والرجل مما شمل التلقيح الصناعي بدون ارادة المرأة⁽³⁾.

حيث ذهب البعض ان هذا الفعل لا يعد اغتصاب لانعدام المواقعة الجنسية من قبل الطبيب ولعدم تصور وقوعها من قبل الزوج، إلا انه يسأل الطبيب عن جريمة هناك العرض بالقوة نظراً لمساسه بعورة الزوجة دون رضاها، وأما الزوج فإنه لا يتصور مسائلة الزوج عن جريمة هناك العرض ضد زوجته إلا اذا واقعها من الدبر، وان كان ذلك لا يمنع الزوجة من اللجوء الى القضاء مطالبةً بتطليقها من زوجها لغشه وخداعه لها⁽⁴⁾.

ونحن بدورنا ندعو مشرعنا الى التدخل لتجريم حالة تلقيح المرأة صناعياً دون ارادتها كونها لا تعد جريمة اغتصاب وللأسباب التي تم ذكرها سابقاً وعدها جريمة خاصة ومستقلة عن جريمة هناك العرض لأنها يترتب عليها حمل في حين هناك العرض لا يترتب عليه حمل للمرأة، اضافة الى ان عقوبة هناك العرض قليلة نسبياً قياساً بالضرر الذي لحق بالمرأة من جراء التلقيح الصناعي لها خلافاً لإرادتها.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحث موضوعنا الموسوم بـ"الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري" دراسة مقارنة" نلخص اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

أولاً: النتائج

1- بينت لنا الدراسة ان تعريف التلقيح الصناعي البشري له عدة معاني، فمن الناحية الطبية يعرف بأنه: عملية نقل الحيامن المنوي للرجل بطريقة صناعية الى مهبل المرأة من اجل تلقيح بويضتها وحدث الاغتصاب، في حين عرفه الفقه القانوني بأنه: عملية تجري اما بإدخال المنى في المهبل لغرض تلقيح البويضة داخل الرحم أو بزرع البويضة الملقحة في انبواب الاختبار داخل رحم المرأة التي ترغب في الحمل وذلك لضرورة علاجية تكمن في علاج اثار العقم بتمكين الزوجين من الانجاب، في حين يعرف من الناحية التشريعية، حسب ما ورد في المادة (1/152) من القانون الفرنسي رقم 653 لسنة 1994م بأنه: الممارسة للطب التطبيقي

(1) د. جمال الحيدري، مرجع سابق، ص 184.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 428.

(3) د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 148.

(4) د. محمود احمد طه، مرجع سابق، ص 116.

والبيولوجي الذي يسمح بالحمل في بيئة مصطنعة ونقل الاجنة والتلقيح الصناعي وكل تقنية لها اثر معادل تسمح بالإنجاب خارج العملية الطبيعية.

2- ظهر لنا ان هناك مبررات تدعو الى اجراء تقنية التلقيح الصناعي البشري ومنها معالجة مشكلة عدم الانجاب ولسد ثغرة لحالة اجتماعية ونفسية وحل مشاكل لملايين من الاسر، فضلاً انها تؤدي حل مشاكل بنیان المجتمع الذي يقل عدد اعضاءه بسبب الحروب والزلازل والفيضانات حيث تؤدي هذه الظروف الى وفاة العديد من الاشخاص، أما اسبابه فأنها عديدة منها قلة عدد الحيوانات المنوية الحية لدى الرجل التي لا تساعد على اتمام عملية الاخصاب وقفل الانابيب الموصلة للمبيض بالرحم لدى المرأة وامتناع تلاقي بذور الانجاب الذكورية والانثوية بالطريق الطبيعي.

3- اوضحت لنا الدراسة ان التلقيح الصناعي نوعين هما: التلقيح الصناعي الداخلي والذي تجري فيه عملية التلقيح عن طريق ادخال ماء الرجل الى الموضع المخصص له عند الزوجة، والنوع الثاني هو التلقيح الصناعي الخارجي الذي يراد به ان تتم عملية التلقيح الصناعي خارج الرحم في انبوب وبعدها يتم ادخاله الرحم.

4- تبين لنا ان التلقيح الصناعي والاستنساخ البشري يتشابهان من الناحية الشكلية كونهما وسيلتان حديثتان تتعلق بالجنس البشري، إلا انهما يختلفان في عدة امور تدور حول موضوع واحد وهو ان الاستنساخ البشري تقنية تتعامل مع الخلية الجسدية بمكوناتها، بينما التلقيح الصناعي البشري بنوعيه يدور حول انجاب مولود بفضلته يتم القضاء على عدم القدرة على الانجاب، كما يختلف التلقيح الصناعي البشري عن الهندسة الوراثية اذ تدور الاخيرة في جميع ابحاثها حول الجين البشري، بينما التلقيح الصناعي كما ذكر سابقاً يتعلق بالإنجاب والقضاء على عدم القدرة الانجابية.

5- اتضح لنا ان الفقه الاسلامي اجاز مسألة التلقيح الصناعي البشري بحيوانات الزوج اثناء حياته فقط لأن الحياة الزوجية تنتهي بمجرد وفاة الزوج وان التلقيح بنطفة الزوج بعد وفاته يعد محرماً وينطبق هذا الامر على التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

6- اما على الصعيد التشريعي فقد بينت لنا الدراسة ان موقف المشرع الفرنسي كان واضحاً من التلقيح الصناعي البشري اذ قام بتنظيمه من الناحية الموضوعية والاجرائية في القانون الصادر رقم 653 لسنة 1994 م وقصر اجراء التلقيح الصناعي على الزوجين مع ضرورة الحصول على رضا الطرفين واستنفاد كافة الوسائل العلاجية الاخرى، في حين نجد المشرع المصري والعراقي لم ينظما هذه التقنية على الرغم من اهميتها للزوجين اللذين يعانينا من العقم، على العكس من المشرع الليبي في قانون العقوبات في المادة (403 مكرر (أ، ب)) الذي حرم التلقيح الصناعي البشري برضا وبدون رضا وفرض العقوبات على الطبيب والزوجة والزوج اللذان يجريان التلقيح الصناعي.

7- اوضحت لنا الدراسة ان القوانين العقابية كافة وفرت الحماية الجزائية للجنين الموجود في بطن امه سواء كان تم التلقيح بصورة طبيعية ام بواسطة التلقيح الصناعي وفر الحماية الجزائية في قانون العقوبات العراقي في المواد (417-419)، إلا اننا لاحظنا انه لم يوفر الحماية اللازمة للبيضة الملقحة الموجودة في انبوب الاختبار في حالة التلقيح الصناعي الخارجي قبل وضعها في رحم الام، مما يعني ان هناك فراغ تشريعي يجب مواجهته وخاصة على عمليات الاختلاس التي تطال تلك البيضات.

8- اظهرت لنا الدراسة ان عمليات التلقيح الصناعي التي يتم بحيمين رجل متبرع غير الزوج لا تعد جريمة زنا لأن جريمة الزنا يجب ان تتم من قبل الزوج في بيت الزوجية أو من قبل الزوجة في اتصال طبيعي مع رجل اخر مع توافر الزوجية، في حين ان التلقيح الصناعي لا يوجد اتصال طبيعي بين الزوجة وعشيقها لذا فإنها تعد جريمة مستقلة عن جريمة الزنا.

9- اوضحت لنا الدراسة ان واقعة اكراه أو اجبار الزوجة على اجراء التلقيح الصناعي لا يعد جريمة اغتصاب، لأن جريمة الاغتصاب لا بد ان تتم الموافقة أي موافقة الرجل للمجني عليها وفي حالة التلقيح الصناعي لا توجد موافقة، كما انها لا تعد جريمة هناك العرض لأنه قد يترتب عليها حمل وفي جريمة هناك العرض لا يترتب عليها حمل مما جعل المشرع العراقي امام فراغ تشريعي بشأن هذه المسألة.

ثانياً: المقترحات

بناءً على ما ورد في النتائج المذكورة انفا نقترح تشريع قانون خاص ينظم تقنية التلقيح الصناعي البشري على ان يتضمن معالجة للأمور الآتية:

- 1- تحديد نطاق استخدام التلقيح الصناعي البشري من اجل توفير الحماية لحق الانسان في حريته الجنسية.
- 2- تجريم المداخلات الطبية الجينية التي تجري لأغراض غير علاجية سواء كانت هذه الاغراض عرفية ترمي الى تحسين بعض الصفات الوراثية للإنسان أم لأغراض التجارة بالبويضات المخصبة أو اختيار جنس الجنين، نظراً لما تمثله من انتهاك صارخ لحق الانسان في خصوصيته الجينية.
- 3- ينص صراحة على الضوابط والشروط التي تنظم تقنية التلقيح الصناعي البشري، بحيث 1- يكون في اطار العلاقة الزوجية وبعد استنفاد كافة الطرق العلاجية الطبية الاخرى، وان يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب مع ضرورة توافر قواعد الرضا الكامل للزوجين بشأن العملية مع فرض عقوبة معينة يراها مناسبة لمخالفة هذه الضوابط والشروط.
- 4- تجريم حالات تلقيح الزوجة بنطفة اجنبي عنها اخذ النطف والبيض البشرية بدون ارادة صاحبها، واستبدال الارحام وامتلاك الاجنة الزائدة وغيرها من التجاوزات التي لا يمكن تتبع مرتكبها المسؤولية الجزائية نظرا لوجود فراغ تشريعي في مواجهتها.
- 5- معالجة حالة اختلاس البويضات المخصبة الموجودة في داخل مركز الاجنة، وذلك لان هذه الحالة لاتعد جريمة سرقة لان هذه الجريمة ترد على مال منقول مملوك للغير وان هذه البويضات لاتعد مالا منقولاً، كما ان هذا الفعل لا يعد جريمة خيانة امانة لان محل هذه الجريمة ايضا لا يرد على مال منقول وهذا لا يتوافر في البيضة المخصبة.
- 6- تجريم حالة تلقيح المرأة صناعيا دون ارادتها، كونها لاتعد جريمة اغتصاب لان الاغتصاب يتم بالنقاء الطبيعى بين الرجل والمرأة وانعدام رضاء الاخيرة، وهذا غير متوفر في حالة التلقيح الصناعي بدون ارادة المرأة، كما انها لا تعد جريمة هناك عرض لان هناك العرض لا يترتب عليها حمل في حين يترتب على التلقيح بهذه الحالة حمل.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. د. ابراهيم طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، المكتبة القانونية، ط1، 1998.
2. احمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، بيروت، 1982.
3. د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
4. د. احمد شوقي ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المنصورة، 1986.
5. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
6. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
7. د. اسامة فايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
8. د. جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة، ج2، دار التراث العربي، القاهرة، بلا سنة نشر.
9. د. جمال الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.
- 10- د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- 11- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 12- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص أو الاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

- 13- زياد سلامة، اطفال الانابيب بين العلم والشرعية، دار البيارق، بيروت، 1994.
- 14- سامي ذبيان، ايران والخميني، منطلقات الثورة وحدود التغيير، دار المسيرة، بيروت، بلا سنة نشر.
- 15- د. شعلان سليمان محمد، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الحديثة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بلا ناشر ومكان نشر وسنة نشر.
- 16- د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، بلا ناشر، 2001.
- 17- صحيح البخاري، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة نشر.
- 18- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته - القسم الخاص، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
- 19- د. عبد الحسين بيرم، المرأة والحياة، ط1، المكتبة الحديثة، بغداد، 1989.
- 20- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001.
- 21- د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، بلا سنة نشر.
- 22- د. عطا السنباطي، بنوك النطف والاجنة، بلا ناشر ومكان نشر، بلا سنة نشر.
- 23- عمر بن ابراهيم، احكام الجنين في الفقه الاسلامي، مطبعة الاندلس، جدة، بلا سنة نشر.
- 24- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
- 25- ماريديو لود فيجي، المظاهر القانونية للتلقيح الصناعي، تعريب الدكتور رياض الخاني، مجلة المحامون السورية.
- 26- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جامعة الموصل، ط2، 1995.
- 27- محمد بن جلال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج5، دار المعارف، بيروت، بلا سنة نشر.
- 28- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة الاموية، بيروت، بلا سنة نشر.
- 29- د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985.
- 30- د. محمد عبد الشلتاوي، التخلص من الاجنة الفاضلة، ط1، 1991.
- 31- د. محمد علي البار، طفل الانابيب، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1997.
- 32- د. محمد فياض، نظام الام البديلة وآثاره الاخلاقية في العالم الاسلامي، المركز الدولي الاسلامي، القاهرة، بلا سنة نشر.
- 33- د. محمد الزيني، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1996.
- 34- د. محمود احمد طه، الانجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
- 35- د. محمود سعد شاهين، اطفال الانابيب بين الحظر والاباحة وموقف الفقه الاسلامي منها، ط1، دار الفكر العربي الجامعي، الاسكندرية، 2010.
- 36- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983.
- 37- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 38- د. مصطفى عبد الفتاح، جريمة اجهاض الحوامل، ط1، دار اولي النهي، 1996.
- 39- د. منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الاخطاء الطبية، ط1، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004.
- 40- د. لويس مشعان، الطب العدلي التطبيقي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1971.
- 41- د. وصفي محمد علي، الطب العدلي علماً وتطبيقاً، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1967.
- 42- د. يحيى شريف وآخرون، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بلا سنة نشر.

ثانياً: المجلات العلمية

- د. اسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة تصدرها كلية القانون جامعة بابل، العدد الاول، السنة السادسة، 2014.

ثالثاً: التشريعات

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
3. قانون العقوبات الليبي رقم (75) لسنة 1972.
4. قانون زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (85) لسنة 1986.
5. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994.
6. دستور العراق لعام 2005.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- www.iifa.aifi.org